مجلس الأمن

السنة السادسة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٥٣١**

الثلاثاء، ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد بريانس	(فرنسا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تولكاتش
	ألمانيا	السيد شرويز
	البرازيل	السيد فيرناندييس
	البرتغال	السيدة فاز باتو
	البوسنة والهرسك	السيد فوكاشينوفيتش
	جنوب أفريقيا	السيد راتلو
	الصين	السيد تسانغ شانغ ويي
	غابون	السيدة أونانغا
	كولومبيا	السيد ألثاتي
	لبنان	السيد جابر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة ستيفنز
	نيجيريا	السيدة أغووا
	الهند	السيد شودري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد بانكس

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

الرجاء إعادة استعمال الورق

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أن أذكّر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق لتمكين المجلس من أداء عمله بسرعة.

أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد غوليدزينوفسكي (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب أستراليا بفرصة مخاطبة المجلس بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهو موضوع يجب أن يكون في صميم جهودنا الجماعية في ميدان السلم والأمن الدوليين.

أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة وجميع المتكلمين على إسهاماتهم اليوم.

إن المناقشات بشأن الحالة في ليبيا ومناطق أخرى شغلت، عن حق، اهتمام الحكومات والشعوب في أنحاء العالم. من الثابت أن أستراليا مؤيد للإجراء القوي الذي اتخذ من جانب المجلس بشأن ليبيا من خلال قراريه ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). لقد أبرزت المناقشات التي جرت مؤخرا أهمية مفهوم المسؤولية عن الحماية والجدية التي يجب أن تتحمل بها الحكومات مسؤولياتها في ما يتعلق بشعوبها.

لكنني، نظرا لموضوع هذه المناقشة الأوسع نطاقا، أود أن أركز اليوم على موضوع منفصل: حجم العمل المنفصل المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة الذي أعد في الأمم المتحدة خلال السنوات الماضية.

إن حماية المدنين أثناء فترات الصراع المسلح راسخة بشدة في القانون الدولي. لقد حققت جهودنا في سبيل هذا الهدف الكثير، لكن لا يزال هناك الكثير الذي يتعين عمله.

عملت أستراليا عن كثب مع الآخرين بشأن اتخاذ خطوات وإجراءات ملموسة لتعزيز حماية المدنيين عن طريق عمليات حفظ السلام. ونود أن نسلط الضوء على أربعة جوانب لهذا العمل ما برحت تتطلب اهتماما مستداما منا جميعا.

أولا، إن حفظة السلام بحاجة إلى معرفة كيفية حماية المدنيين في بيئات عمليات تتزايد تعقيدا. إن التوجيه والتدريب أساسيان. ويسر أستراليا التقدم الذي حققته هذا العام اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، التي أدركت الحاجة إلى توجيه حفظة السلام بشأن حماية المدنيين ونوهت بالعمل المهم الجاري لوضع نماذج تدريبية لحفظة السلام بشأن هذه المسألة. وبغية المساعدة في دعم هذه الجهود التدريبية الأوسع نطاقا، كان من دواعي سرور أستراليا الدخول في شراكة مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لإنتاج فيلم وثائقي عن حماية المدنيين في عمليات السلام.

ثانياً، إن إشراك المجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء، في مناقشات حول متطلبات الحماية هو المفتاح في كل مرحلة من مراحل التخطيط وأثناء انتشار بعثات حفظ السلام في الميدان. وإشراك المجتمع يبني الثقة وخطوط الاتصالات؛ ويساعد في ضمان الاتساق مع الجهود التي تبذلها المجتمعات المحلية، ويمكن أن يساعد في إدارة التوقعات إزاء ما تستطيع بعثات حفظ السلام أن تقوم به، الأمر الذي يمكن أن يساعد في الحفاظ على مصداقيتها. وتطوير شبكات تنبيه المجتمع في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثال جيد على المشاركة المحلية التي تتيح للمجتمعات المعزولة الاتصال بالسلطات المحلية وقواعد بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عندما تتعرض للتهديد.

ثالثاً، إن اتباع نهج متماسك وشامل من جانب بعثات حفظ السلام لحماية المدنيين أمر بالغ الأهمية. وذلك

يشمل تحديداً واضحاً للأدوار والمسؤوليات ضمن البعثة، ومع الجهات الرئيسية الأخرى ذات الصلة. والإطار الاستراتيجي لصياغة استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين، وهو ما أقرّته أيضا اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام هذا العام، هو أداة هامة في ذلك الصدد.

رابعاً وأخيراً، إن بعثات حفظ السلام موجودة لدعم الحكومات المضيفة في مجال بناء القدرات لحماية مدنيّيها. وهذا يتطلب فهما واضحا لاحتياجات الحكومات المضيفة على المدى الأطول. ونود القول إن من المهم العمل على تحديد المعايير التي يمكنها، في المدى البعيد، مساعدة التخطيط للمرحلة الانتقالية. وقد أظهرت الأحداث في كوت ديفوار الحاجة إلى استخدام القوة ردا على تهديدات وشيكة للمدنيين. والتحدي الآن في كوت ديفوار آخذ في التحول نحو دعم الحكومة في المدى الطويل إزاء تحديات الحماية، من قبيل إصلاح القطاع الأمني.

بعد عقد من التكليف الصريح بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، أُحرز تقدم كبير، ولكن من المهم التنفيذ الميداني للتعهدات التي قُطعت في نيويورك. ويوفر إنشاء بعثة جديدة للأمم المتحدة في جنوب السودان فرصة هامة لكفالة أن نستفيد من الدروس التي تعلمناها، وأفضل الممارسات التي طورّناها في الميدان منذ البداية.

وفي نهاية المطاف، فإن أفضل طريقة لحماية المدنيين هي منع الصراعات المسلحة في المقام الأول. ونحن نعتقد أن الإحاطات الإعلامية العادية الشاملة التي تقدمها إدارة الشؤون السياسية يمكنها أن تعزز قدرة المجلس في هذا الصدد. كما نود أن نضم صوتنا إلى أصوات أولئك الذين أعربوا عن الدعم لمبادرات المنظمات الإقليمية لمنع نشوب الصراعات، التي يمكنها، نظرا لمزاياها النسبية، أن تؤدي دورا فريدا في منع الصراعات وآثارها الضارة على المدنيين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لرئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة بالنيابة.

السيد سيرانو (تكلم بالإنكليزية): البلدان المرشحة كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأيسلندا والجبل الأسود؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحان المحتملان ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا تؤيد هذا البيان.

اسمحوا لي أن أبدأ بشكر وكيلة الأمين العام أموس، ووكيل الأمين العام لوروا، والأمين العام المساعد سيمونوفيتش على إحاطاتهم الإعلامية ومساهماتهم الهامة في هذه المناقشة الجارية في وقت مناسب جدا.

في الأشهر الأخيرة، أخذت التحديات المتعلقة بحماية المدنيين تشغل مركزاً عالياً في جدول أعمال مجلس الأمن. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالاهتمام المتزايد من مجلس الأمن بهذه المسألة الهامة.

ويثني الاتحاد الأوروبي على العمل الذي تم الاضطلاع به داخل الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة لتعزيز وتوطيد فهم مشترك لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. والجهود المشتركة التي بذلت في الأمم المتحدة قد أدت كذلك، بالإضافة إلى زيادة الفهم لمفهوم حماية المدنيين، إلى إنشاء منهاج للعمل. فالقرار التاريخي ١٨٩٤ (٢٠٠٩) يوفر أرضية صلبة، ومن التطورات الأخيرة في هذا الصدد البيان الرئاسي والمذكرة المستكملة الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي (S/PRST/2010/25)، واتخاذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن العنف الجنسي في التراع، ووضع إطار عمل أقوى لحماية المدنيين من جانب قوات حفظ السلام. ويرحب الاتحاد الأوروبي ترحيباً قوياً بهذه التطورات. والواقع أن المهم استخدام منهاج العمل هذا بشكل متماسك من أجل إحداث تغيير على أرض الواقع.

ولفريق الخبراء غير الرسمي بشأن حماية المدنيين دور هام يضطلع به في هذا الصدد.

وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة، لا يزال المدنيون ضحايا للهجمات غير المتناسبة، والاستهداف المتعمد والاستخدام العشوائي للأسلحة. والأسلحة المتفجرة المستخدمة في مناطق مأهولة لها تأثير إنساني كبير على المدنيين والبنية التحتية المدنية. ويقدّر أنه، في الصراعات المسلحة المعاصرة، ثمة نسبة ٩٠ في المائة من الضحايا هم من المدنيين و ١٠ في المائة فحسب من المقاتلين الفاعلين. وتخلّف الصراعات المسلحة المعاصرة آلاف الضحايا الذين يحتاجون، من بين أمور أخرى، إلى الرعاية الطبية والمساعدة النفسية المناسبة، طيلة حياتهم في كثير من الحالات.

ونحن بحاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لحالة الضحايا. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع الأطراف في الصراعات، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية، إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها القانونية الدولية بحماية المدنيين، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي. ويتعين تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي واحترامه، لأنهما يسهمان أيضا في تأمين وإدامة الحيّز الإنساني، وضمان وصول العمليات الإنسانية وعمال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين على نحو آمن ودون عوائق. ونشعر بقلق خاص في هذا الصدد إزاء الوضع في دارفور، حيث لا شيء تغير. فقصف الحكومة للمدنيين مستمر، والميليشيا تواصل تطويق مخيمات المشردين داخليا.

علاوة على ذلك، من الحيوي التصدي لمسألة الإفلات من العقاب في سياق حماية المدنيين. ويجب أن تكون هناك آليات قوية للمساءلة في حالة وقوع انتهاكات، وهي توفر أيضا عنصرا أساسيا للوقاية. وينبغي للأنشطة في هذا الصدد أن تسعى إلى دعم إنشاء بيئة يكون فيها جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات خاضعين للمساءلة أمام القوانين التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك معايير وقواعد حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي. ويجب ألا يكون هناك إفلات من العقاب للجناة الذين يرتكبون أخطر الجرائم الدولية: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. ويدعم الاتحاد الأوروبي آليات المساءلة على الصعيدين الدولي والوطني. ويدعم الاتحاد الأوروبي أيضاً توصية الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٠ عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2010/579) القاضية بإنشاء لجان التحقيق.

وفيما يتعلق بحماية المدنيين في سياق عمليات حفظ السلام، أود أن أرحب بوضع استراتيجيات لحماية المدنيين من قبل معظم بعثات حفظ السلام المكلّفة بحماية المدنيين. وأود أن أؤكد على أهمية وضع استراتيجيات شاملة للحماية من جانب كل عمليات حفظ السلام المكلّفة بحماية المدنيين، بما في ذلك المعايير والمؤشرات الضرورية، دونما تأخير. ويرحب الاتحاد الأوروبي بإطار صياغة استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بمشاركة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، باعتبارها أداة مفيدة في هذا الصدد. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى إنجاز الصيغ النهائية للتدريب على حماية المدنيين وتعميمها على البلدان المساهمة بقوات وشرطة. ويجب تزويد عمليات حفظ السلام بالموارد والقدرات اللازمة للقيام بمهام الحماية على نحو فعال، ويجب على قادة القوات كفالة تنفيذها بشدة. بالإضافة إلى ذلك، نرحب بالتقدم الهام الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في هذا العام بشأن حماية المدنيين.

وبالنسبة إلى التطورات الحالية في ليبيا، يرحب الاتحاد الأوروبي باتخاذ القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) اللذين يوفران للمجتمع الدولي أساسا قانونيا

واضحا لتوفير الحماية للسكان المدنيين. ونحن مصممون على العمل بشكل جماعي وحازم مع جميع الشركاء الدوليين – وبخاصة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وأصحاب المصلحة الإقليمية الآخرين – لتنفيذ القرارين المتخذين بشأن ليبيا. والحضور الواسع النطاق في الاجتماع الثاني الذي عقدته مجموعة الاتصال بشأن ليبيا في روما يوم الخميس الماضي كان رمزا لمجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة التي لا تزال حازمة في التزامها بوقف القمع العنيف وغير الشرعي للشعب الليبي.

ويدين الاتحاد الأوروبي انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والمنهجية، والعنف والقمع الوحشي من جانب النظام ضد الشعب الليبي. ويناشد الاتحاد الأوروبي جميع الأطراف في الصراع احترام القانون الإنساني الدولي، والسماح للمنظمات الإنسانية بالوصول الآمن والكامل دون عوائق إلى السكان المتضررين. ويرحب الاتحاد الأوروبي بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويدعو جميع الدول إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية امتثالا للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١). ونعرب عن تقديرنا للطريقة السريعة التي تصرفت بها المحكمة الجنائية الدولية إزاء الوضع المحال إلى المحكمة.

ويتحمل الاتحاد الأوروبي نصيبه من المسؤولية عن طريق مشاركته المستمرة في العملية السياسية وجهوده لتقديم المساعدة الإنسانية. والاتحاد الأوروبي على استعداد، بطلب من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، للقيام بعملية عسكرية، في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، من أجل دعم المساعدة الإنسانية في المنطقة.

ويساور الاتحاد الأوروبي قلق عميق أيضاً بشأن الهجمات التي تشنّها قوات الأمن على المتظاهرين المسالمين في أماكن أخرى في منطقة الشرق الأوسط، والتي تشكِّل انتهاكات صارخة لقانون حقوق الإنسان. ويتَّخذ الاتحاد الأوروبي تدابير مستهدَفة لِثَنْي السلطات السورية عن تلك الممارسات.

واسمحوا لي بتناول التطورات في كوت ديفوار. فقد رحَّب الاتحاد الأوروبي باعتماد وتنفيذ القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الذي أجاز لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار استخدام جميع الوسائل الضرورية لحماية المدنيين، بما فيها منع استعمال الأسلحة الثقيلة، التي استهدفت السكان المدنيين وآذتهم أثناء الأزمة. والتنفيذ الفعَّال للقرار المذكور في كوت ديفوار يشكِّل منعطَفاً هاماً في إبراز دور الأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلَّح. كما يرحِّب الاتحاد الأوروبي بإقدام مجلس حقوق الإنسان على تشكيل لجنة تحقيق للنظر في الانتهاكات الميدانية، وهو يدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة عملاً بالقرار المشار إليه.

وختاماً، إنّ اعتماد مجلس الأمن للقرارات الأخيرة بشأن ليبيا وكوت ديفوار أثبت قدرة الأمم المتحدة على التصرُّف بفعالية وحزم لحماية المدنيين. والاتحاد الأوروبي يرحِّب ترحيباً شديداً بهذه الحقيقة، ويشجِّع مجلس الأمن على الاتِّساق مع المقرَّرات المتَّخَذة، والعمل بحزم بغية إحداث تغيير حقيقي في الميدان، لأنّ المدنيين مُعرَّضون لخطر جسيم في الصراعات المسلَّحة.

الرئيس (تكلَّم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة قطر.

الآنسة آل – ثاني (قطر): أشكركم على عقد هذه الجلسة المفتوحة في إطار مواصلة اهتمام مجلس الأمن بمسألة حماية المدنيين. وأودّ أن أشكر السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، والسيد لوروا، وكيل الأمين

العام لعمليات حفظ السلام، على إحاطتيهما الإعلاميتين الهامّتين صباح اليوم.

سيدي الرئيس، من خلال نظر مجلس الأمن في مسألة حماية المدنيين أثناء الصراع، وعمل الأمم المتحدة في هذا المجال، تمخَّض العقد الماضي عن الكثير من التوصيات والاستراتيجيات، التي تهدف إلى تحقيق حماية المدنيين، والتغلُّب على العوامل التي تهدِّد أمنهم في حالات الصراع المسلَّح، وإلى إيصال المساعدة الإنسانية إليهم. لكنّ الكثير من هذه التوصيات لا يزال عصيّاً على التنفيذ لعدة أسباب، من أهمها البعد السياسي الدولي لحالات الصراع المسلَّح، الذي يُقيِّد تَحرُّك مجلس الأمن في بعض الأحيان.

ولذلك، فإننا نُشدّد على ضمان ألاّ تَحول الخلافات في وجهات النظر السياسية دون قيام مجلس الأمن بتحمُّل مسؤوليته تجاه المدنيين العزل، الذين يجدون أنفسهم هدفاً لأعمال العنف المسلّح، دون حول لهم ولا قوة.

وقد تضمَّنت تلك الجهود قيام مجلس الأمن بإنشاء فريق خبراء معنيّين بحماية المدنيين، ووضْع خِطط لمواجهة جميع أشكال العنف، بما فيها القتل، والتشويه، والعنف الجنسي وإدراج أنشطة الحماية في ولايات بعثات حفظ السلام. لكنّ مضمون القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها مجلس الأمن لم يُنفَّذ على النحو المنشود. إذ إنّ المشكلة الأساسية تتمثَّل في استمرار امتناع العديد من أطراف النزاعات المسلَّحة عن الامتثال التام للالتزامات القانونية المتعلقة بحماية المدنيين.

ومن الأسباب التي تؤدّي إلى ذلك، ثقافة الإفلات من العقاب، التي يجب عدم التهاون في التصدّي لها، لأنها تُعَدُّ من أهمّ العوامل المؤثرة في سياسات الأطراف المتنازعة تجاه المدنيين.

وعلى مدى العامين الماضيين، تمَّت دراسة عدة مسائل أساسية لتعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلَّحة، وإعادة النظر بصورة شاملة في الجهود المبذولة لبلوغ تلك الغاية. وجرى تقديم اقتراحات وأفكار مفيدة بشأنها، بما في ذلك التحدّيات الجوهرية الخمسة التي وردت في تقرير الأمين العام، الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٩. ولكنّ بعض المسائل الأساسية لا تزال بحاجة إلى توضيح وتعريف، بما في ذلك مسؤولية مجلس الأمن والمجتمع الدولي عن الاستجابة بصورة عاجلة للفظائع التي تُرتكَب بحقِّ المدنيين في مناطق الصراع المسلَّح، وانعدام الاستقرار السياسي.

كما أنَّه من المهمّ ضمان إيجاد نهج شامل لتصدّي مجلس الأمن للتهديد الخطير الذي يتعرَّض له أمن المدنيين في الحالات غير المطروحة على جدول أعمال المجلس.

ولقد شهد هذا العام حالة تاريخية هامة في تَعامُل مجلس الأمن مع مسألة حماية المدنيين، وهي استجابته السريعة والحازمة لاستغاثة الشعب الليبي الشقيق. وقد شاركت بلادي في الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين الليبيين وإغاثتهم، في إطار الشرعية الدولية المتمثِّلة في قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١).

وفي هذا الإطار، التزمت دولة قطر بتنفيذ هذا القرار المتعلق بحماية المدنيين، والمناطق الآهلة بالسكان المعرَّضين لخطر الهجمات في ليبيا، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها تقديم المساعدة الإنسانية، وتلبية جميع الاحتياجات الإنسانية الأساسية والضرورية، وإجلاء الجرحى، حيث تقوم دولة قطر حالياً بعمليات مستمرة، وبتسيير رحلات جوية وبحرية لأداء العديد من مهمات الإغاثة.

فقد تمَّ تسيير العشرات من الرحلات الجوية لنقْل مئات الأطنان من مواد الإغاثة والمواد الغذائية، ونقل أكثر من ٤٥٠ طنّاً من المساعدات والمعدات الطبية إلى ليبيا.

كما نُقِل أكثر من ١٠٠ مصاب لعلاجهم في المستشفيات القطَرية والأوروبية. ونُقِل عن طريق البحر أكثر من ١ ٠٠٠ طنٍّ من المواد التموينية، والمزيد من المساعدات الطبية إلى ليبيا، فضلاً عن موادّ عينية ومعدّات بقيمة ١٨ مليون دولار أمريكي. كما تمّ إنشاء مستشفى ميداني على الحدود الليبية التونسية، مزوَّد بجميع الاحتياجات الطبية. وقامت دولة قطر بنقل أكثر من ٨ ٠٠٠ لاجئ من مدينة مصراته إلى جهات آمنة.

أمّا بالنسبة لجهود المنظمات الإنسانية القطرية، فقد بلغ حجم تبرعاتها ٢,٥ مليون دولار أمريكي، إلى جانب استقبال النازحين المتوافدين إلى الحدود الليبية – التونسية، وتقديم الاحتياجات الإغاثية والعلاجية لهم.

وفي إطار النهج الشامل لتَعامُل دولة قطر مع معاناة الشعب الليبي الشقيق، كانت بلادي من أوائل الدول التي انضمّت إلى فريق الاتصال الدولي المعني بليبيا، واستضافت اجتماعه الثاني الذي عُقِد في الدوحة في ١٣ نيسان/أبريل الماضي، والذي يُمثِّل المنتدى الدولي لبحث سبُل المساعدة الإنسانية للشعب الليبي، واضعاً حماية المدنيين في قمّة أولوياته.

ومن التحديات الأساسية التي تواجه تعزيز حماية المدنيين، وجودهم في الأماكن الخاضعة للاحتلال الأجنبي، مما يتطلب معالجة معاناتهم وانعدام أمنهم. وفي هذا الإطار، يتحتّم علينا تجديد الدعوة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المدنيين الفلسطينيين من الانتهاكات المستمرة التي يتعرّضون لها من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك الحصار غير الإنساني على قطاع غزة.

وأخيراً، إنّ تحسين حماية المدنيين ليس مجرَّد مَهمَّة إنسانية، بل إنه يحتاج إلى بذل الجهود في عدة مجالات، وأهمها إنفاذ القوانين اللازمة لحماية المدنيين في الصراعات المسلَّحة، دون تمييز أو انتقائية، وطبقاً لقواعد القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الرئيس (تكلَّم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيد هيلر (المكسيك) (تكلَّم بالإسبانية): إنَّني مُمتنٌّ لوفدكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة. كما أودّ أن أُعرب عن امتناني على الإحاطات الإعلامية التي قدَّمها كلٌّ من السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، والسيد ألان لوروا، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد إيفان شيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

إنَّ تنوُّع الصراعات الراهنة وتعقيدها، وفقدان الاحترام لمعايير القانون الإنساني الدولي، واستخدام الأسلحة المتطوِّرة بالطِّراد، وذات الآثار العشوائية على السكان المدنيين، هي العوامل التي زادت التحديات أمام مجلس الأمن. وهي، في الوقت نفسه، توفِّر الأساس الذي بمقتضاه يُحدِّد المجتمع الدولي المسار الذي ينبغي أن يسلكه في معالجة هذه المسألة ذات الأهمية القصوى.

على أساس التحديات الخمسة التي حددها الأمين العام في تقريره الأخير (S/2010/579) لكفالة حماية أفضل للمدنيين في الصراعات المسلحة، نود أن نبرز بعض العوامل التي نراها هامة.

أولا، لكي يتم تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي من الأهمية بمكان أن تنضم الدول التي لم تفعل ذلك إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وأن تعترف بالقانون الدستوري الواجب التطبيق في مثل تلك

الحالات. إنه أمر حيوي أن نتخذ التدابير الكفيلة بإدماج مضمون تلك الاتفاقيات في التشريعات والممارسات الوطنية.

إن من دواعي القلق البالغ استعمال أسلحة من قبيل القنابل العنقودية بصورة عشوائية في الصراعات المسلحة المستمرة على الرغم من أنها محظورة بموجب معاهدة دولية، واللجوء بصورة منتظمة إلى استخدام أسلحة ومواد متفجرة أخرى في مناطق ذات كثافة عالية بالسكان المدنيين. إن مثل تلك الاستخدامات تخالف الحظر المفروض بموجب القانون الإنساني الدولي على استخدام وسائل وطرائق القتال التي تسبب أذى أو ضررا غير مبرر أو معاناة غير ضرورية، وكذلك مبدأي التمييز والتناسب الواجب مراعاتهما في جميع الأوقات.

ينبغي أن نضيف إلى ذلك أن سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بفعل الاتجار غير المشروع بها له تداعيات سلبية مباشرة على السكان المدنيين. إن علينا أن نحقق تقدما في تطبيق نُظُم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن، وبخاصة الحظر على الأسلحة، كما علينا، على نحو أعمّ، احترام الالتزامات الدولية الناجمة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

ثانيا، ينبغي العمل على أن تحترم الجماعات المسلحة غير التابعة لدُوَل الالتزامات التي تقع على عاتقها. إن جميع الأطراف في أي أعمال قتالية، سواء كانت هيئات تابعة للدول، بما في ذلك تحالفات الدول، أو جماعات مسلحة أو أي جهات فاعلة أخرى أيا كانت طبيعتها، مُلزمة باحترام معايير ومبادئ القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تلك المعترف بها في إطار القانون العرفي. ومن هنا تنبع أهمية ليس سن التشريعات الوطنية في ذلك المجال فحسب، بل أيضا اتخاذ تدابير واسعة النطاق لتطبيق القانون الإنساني الدولي على الصُعُد كافة بحيث لا يُسمح لمثل تلك الجهات الفاعلة بتجاهل تلك الأحكام.

ثالثا، نحن بحاجة لتحسين عمل بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية المدنيين. إننا نُقِرُّ بالتقدم المحرز في إطار المنظمة فيما يتعلق بإعداد ولايات واضحة في ذلك الصدد كما نُذَكِّر بأهمية التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في تلك الجهود من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر الوطنية. إن التدابير المنصوص عليها مثلا في القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) من أجل حماية الأطفال في الصراعات المسلحة أو أحكام القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، التي تركز بصورة مبتكرة على تضمين ولايات عمليات حفظ السلام استراتيجيات لحماية المدنيين وخطط عمل تهدف إلى كفالة التنسيق بين بعثات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، تشكل تقدما ملحوظا. بيد أننا لا نزال نأسف للهجمات المختلفة التي يتعرض لها السكان المدنيون في مناطق مختلفة.

رابعا، تلح الحاجة بشكل خاص إلى تحسين وصول المساعدات الإنسانية. إن صكوك القانون الإنساني الدولي واضحة كل الوضوح فيما يتعلق بالتزامات الدول وأطراف الصراع بضمان وصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي حينها وبدون عوائق. ومن المؤسف أن يُضرب بذلك الالتزام عرض الحائط بصورة متكررة في الصراعات المسلحة القائمة.

وأخيرا، ينبغي تحسين المساءلة. إن المسؤولية الرئيسية في ملاحقة الأشخاص المشتبه في انتهاكهم القانون الإنساني الدولي، بما فيها جرائم الحرب، تقع على عاتق الدول. نحن نعتقد أن الصكوك الدولية في مجال القانون الإنساني الدولي،

وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، والقانون الدولي العرفي توفر جميعا قاعدة صلبة من المبادئ والمعايير المطلوبة لحماية كل من لم يشترك في أعمال قتالية أو توقف عن المشاركة فيها، وانه أمر بالغ الأهمية أن تلتزم أطراف الصراع كافة أيا كانت طبيعتها أو نوع الصراع بتلك الصكوك.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية أداة لا غنى عنها في محاربة الإفلات من العقاب إذ أنها مفوضة لمحاكمة المشتبه في ارتكابهم مثل تلك الجرائم إذا كانت الدولة عاجزة عن ذلك أو غير قادرة حقا على القيام به. لذلك نناشد الدول التي لم تفعل بعد ذلك أن تصدق على نظام روما وأن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. إن السلطة المخولة لمجلس الأمن بموجب نظام روما بإحالة الحالات إلى المحكمة، كما حدث في حالتي دارفور وليبيا، أمر حيوي بالنسبة للجهود المبذولة حاليا لمنع وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي مستقبلا. وإنه أمر بالغ الأهمية أن يتابع المجلس عن كثب مثل تلك الإحالات وأن يحث الدول ذات الصلة على التعاون الكامل مع المحكمة بحيث تقوم بتنفيذ تلك الولايات بنجاح.

إننا نتابع عن كثب، وبقلق، ما يتعرض له قطاع واسع من السكان في شمال إفريقيا. وفي ذلك الصدد، نذكّر بأن جميع الأطراف في الأعمال القتالية، سواء كانت هيئات تابعة للدول أو جماعات مسلحة أو أي جهات فاعلة أخرى، أيا كانت طبيعتها، مُلزَمة باحترام معايير ومبادئ القانون الإنساني الدولي، بما فيه ما هو معترف به في أطار القانون الدولي العرفي.

إننا ندرك أن القرارات التي اعتمدها المجلس مؤخرا بشأن ليبيا وكوت ديفوار تهدف في المقام الأول إلى حماية السكان المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية. وتعتمد شرعية إجراءات مجلس الأمن على تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في حماية السكان المدنيين في حالات الصراع، بغض النظر عن المنطقة أو البلد.

في حزيران/يونيه ٢٠١٠، عندما كان وفد بلدي يرأس مجلس الأمن، عقدنا مناقشة مفتوحة بشأن تعزيز سيادة القانون أكدنا خلالها، عن طريق بيان رئاسي (S/PRST/201/11)، أهمية القانون الإنساني الدولي كعامل مركزي في حالات الصراع، وأكدنا فيها من جديد أن حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة أمر حيوي لأي استراتيجية شاملة لتسوية الصراعات.

وبالتأكيد، فإن على المجلس أن يتخذ تدابير محددة وفعالة وحازمة للتصدي للحالات التي يعاني فيها الناس ويلات الصراعات المسلحة. إن ذلك أمر ضروري من وجهة نظر دول مثل المكسيك لديها قناعة بالدور الرائد الذي ينبغي على مجلس الأمن أن يلعبه.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل كينيا.

السيدة أوجيامبو (كينيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تقديري الصادق لكم، سيدي الرئيس، لعقدكم هذه المناقشة الهامة. واشكر السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، والسيد ألان لوروا، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد المعني بحقوق الإنسان، على البيانات التي أدلوا بها اليوم.

حين ينشب الصراع يكون المدنيون، وبخاصة النساء والأطفال، هم ضحاياه. لذا يرحب وفد بلدي بالتقرير الأخير للأمين العام (S/2010/579) عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة الذي يوفر مبادئ توجيهية معاصرة في ذلك الصدد.

وقبل أحد عشر عاماً، نظر المجلس في مسألة حماية المدنيين في التراع المسلح كمسألة مواضيعية للمرة الأولى. ومنذ ذلك الحين، جاء اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) والقرارات ذات الصلة الأخرى، مثل ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، إلى جانب اعتماد المذكرة (انظر S/PRST/2010/25، المرفق) وإنشاء فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين، ليكون شاهداً على الالتزام المستمر للمجلس بتعزيز حماية المدنيين في التراعات المسلحة.

ولكن، هناك قضايا مستمرة، مثل تلك المتعلقة بالاغتصاب الجماعي للنساء والأطفال من قبل مجموعات متمردة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تذكرنا بقوة بضرورة اتخاذ إجراءات لوقف تلك الانتهاكات الآن. ولذلك، فإن مناقشة اليوم تتيح لنا فرصة أخرى للتأمل في التقدم المحرز والتحديات التي نواجهها والخطوات التي يتعين علينا اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة المتكررة مع تجديد إرادتنا السياسية وعزمنا على حشد الدعم لحماية هؤلاء المدنيين الذين لا حول لهم، الذين كثيراً ما يجدون أنفسهم محاصرين وسط حالات الصراع.

ومسألة الحماية تستحق تأملاً أعمق بسبب طابعها المعقد والمتعدد الأوجه. فهي تنطوي على امتثال معزز بالقانون الإنساني الدولي من جانب كل الأطراف في الصراع، واستخدام بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشكل أكثر فعالية، وتحسين الوصول الإنساني وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات. لذلك، لا بد من معالجة هذه المسألة الهامة مع مراعاة كل تلك الاعتبارات الكامنة.

إن مهمة حماية المدنيين مكرسة حالياً في ولايات عدد من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وكانت أول ولاية مخولة بتوفير الحماية للمدنيين قبل عقد من الزمان في سيراليون، حيث كان بتر الأطراف أمراً شائعاً. وفي الوقت الحالي، تعمل غالبية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بموجب ولايات من هذا النوع. ومع ذلك، ثمة تحديات حقيقية في تنفيذها ولا بد للمجلس أن يوفر لبعثات حفظ السلام إرشادات توجيهية واضحة وواقعية وولايات يمكن تحقيقها. وينبغي الحرص على إدراج جوانب حماية المدنيين في التدريب السابق على نشر قوات حفظ السلام.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى المستوى العملياتي، فإن الحضور يعادل الحماية. وإساءة معاملة المدنيين في الصراع المسلح كثيراً ما تجري في المناطق التي يتعذر وصول وحدات حفظ السلام إليها. لذلك، ثمة حاجة إلى ضمان توفير القدرات والموارد الكافية لحفظة السلام لتمكينهم من تغطية المناطق التي يتعرض فيها المدنيون لخطر داهم بالعنف البدني مع ضمان أداء مهامهم بدون الإخلال بالمسؤولية الأساسية للدولة المضيفة عن حماية المدنيين. وهذا لا يتحقق إلا من خلال نشر عدد أكبر من الأفراد المسلحين مما يجري في كثير من البعثات اليوم.

إن العنف الجنسي لم يعد مجرد نتاج للتراع المسلح. فقد أصبح يستخدم كسلاح في الحرب، يستهدف التجريد من الروح الإنسانية وبث الخوف في المدنيين في حالات الصراع المسلح. وسواء تم ذلك على يد مجموعات مسلحة من غير الدول أو على يد القوات الأمنية الحكومية في حالات الصراع وما بعد الصراع، يظل هذا التصرف إلى حد ما مصمماً لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية. واتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي يتناول أثر الحرب على المرأة، والقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي يدعو إلى الكف عن كل أعمال العنف الجنسي ضد المدنيين، والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) الذي ينشئ مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في الصراع المسلح، كلها جهود يتوقع أن توفر زخماً جديداً لحماية المدنيين في الصراع. وإذ تنظر

الأمم المتحدة في تشكيلة جديدة في السودان، فإن مسألة حماية المدنيين ينبغي أن تبقى محورية.

إن الأطراف في صراع ما عليها التزامات بحماية المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي. ومن المؤسف أن كثيراً من المجموعات المسلحة من غير الدول لا تفهم أن هذا القانون موجود، وبالتالي لا تكترث له. ويتعين على المجلس أن يعزز الامتثال لهذا القانون عن طريق المطالبة الدائمة لكل الأطراف بالتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، لا سيما في ممارسة مبدأي التمييز والتناسبية. كما أن على المجلس أن يطبق إجراءات مستهدفة ضد الأطراف التي دأبت على انتهاك التزاماتها القانونية باحترام المدنيين.

ولا بد للمجلس أيضاً أن يضمن أن التحقيقات في الانتهاكات المزعومة ضد المدنيين في الصراع المسلح تجري بدون إبطاء، وأن يكون لها عواقب متناسبة ضد المنتهكين. وهذا لن يعزز من المساءلة بين مختلف الأطراف فحسب، بل سيبرهن على عدم تغاضي المجلس عن الإفلات من العقاب في إطار نهج شامل لضمان تقديم الجناة إلى العدالة من خلال التشريعات الوطنية أو الدولية وجبر الضحايا.

وتوفير الوصول الإنساني بغير إعاقة أثناء الصراع مطلب أساسي لضمان تقديم المساعدة لإنقاذ الأرواح. لذلك، من الأهمية بمكان أن توفر بعثات حفظ السلام بيئة آمنة لتيسير الوصول الإنساني إلى المدنيين، بما في ذلك النازحين. ولئن كانت الجهود الحالية لتعزيز قدرة بعثات حفظ السلام على توفير الحماية لمقدمي الخدمات الإنسانية تستحق الإشادة، إلا أنه ما زالت هناك تحديات جمة. ولذلك، يتعين على المجلس أن يعالج هذا الجانب في سياق الإذن بالولايات، وأن يدين باستمرار كل أعمال العنف ضد العاملين في المجال الإنساني وأن يدعو الأطراف في أي صراع إلى الامتثال لالتزامهم بحماية هؤلاء الأفراد والمهام التي يؤدونها.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مرة أخرى على التزام كينيا بحماية المدنيين في الصراع المسلح وضمان حقوقهم تمشياً مع القانون الإنساني الدولي. وكما قد يعرف المجلس، فإن كينيا تفهم بوضوح أثر التخاذل في توفير تلك الحماية، إذ أننا نوفر المأوى حالياً لقرابة المليون لاجئ من الصومال، البلد الذي تمزقه الحرب. ونظراً لأن المدنيين ما زالوا معرضين للهجمات العشوائية والانتهاكات الأخرى من أطراف الصراع، ومراعاة لأنهم يشكلون الأغلبية الساحقة من الخسائر، علينا جميعاً أن نعمل بشكل متسق من أجل تعزيز حمايتهم.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي.

السيد إرّازوريز (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أهنئ بلدكم، سيدي، على توليه رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، كما أهنئكم على مبادرتكم الحسنة التوقيت بعقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. وللأسف، فإن هذا الموضوع يتردد ذكره كثيراً في الأنباء ويتطلب اهتمام الأمم المتحدة.

ويود وفدي أن يعرب عن تقديره للإحاطات الإعلامية التي قدمها اليوم كل من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والأمين العام المساعد المعني بحقوق الإنسان ورئيس مكتب نيويورك لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وتؤيد شيلي البيان الذي أدلى به ممثل سويسرا باسم شبكة الأمن البشري، التي تنتمي شيلي إلى عضويتها.

في السنوات الأخيرة، أحرزت الأمم المتحدة تقدماً كبيراً في حماية المدنيين في الصراع المسلح. واتخذ المجلس عدداً من القرارات الهامة، منها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٩) بشأن حماية المرأة في الصراع المسلح، وكان ذلك معلماً مهماً في الجهود الرامية إلى معالجة تلك المسألة. وقد أعد بلدي خطته الوطنية الخاصة في هذا الصدد. واتخذ المجلس أيضاً القرار ١٩٦٠ (٢٠١١) الذي ينشئ ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراع.

والأمين العام يبدي اهتماماً خاصاً بشأن حماية المدنيين، وقد عزز في إطار إدارة الشؤون السياسية نظاماً لمنع نشوب الصراع يشمل، في جملة تدابير، وحدة للوساطة وأحكاماً للتعاون بين مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية. وجعلت تلك المبادرات الأمم المتحدة والمجلس والأمين العام في وضع أفضل للتعرف على الصراعات المحتملة واتخاذ التدابير الملائمة، إذا اقتضى الأمر، لمنع نشوبها.

ومع ذلك، فإن الدول ذاتها هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها. وعليها أن تنشئ آليات للإنذار المبكر والكشف عن الصراعات واعتماد التدابير الوقائية المناسبة. ولأن هذا ليس ممكناً دائماً، فإن على المجلس أن يتخذ الإجراءات الضرورية لتوفير حماية كافية للمدنيين في حالات الصراع. وقد جاء اعتماد القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا تلبية لتلك الحاجة. فالتدابير المتوخاة في ذانك القرارين تكفي لحماية المدنيين، وإن تنفيذهما لا بد أن يكون كافيا أيضا. فعندما تعجز الدول عن حماية مدنييها فإن المجتمع الدولي، عن طريق الأمم المتحدة، لا يمكنه أن يتخذ موقف اللامبالاة تجاه مصير الذين تهدر حقوقهم بصورة خطيرة ومنهجية ومتكررة.

وتعرب شيلي عن بالغ تقديرها للعمل الهام الذي تضطلع به قوات حفظ السلام في حماية المدنيين. ويقدر بلدي التدابير التي اعتمدتها إدارة عمليات حفظ السلام لكفالة أن توضع تحت تصرف تلك القوات الأدوات والموارد ومدونات السلوك الملائمة لاتخاذ الإجراءات الفعالة في هذا المجال. واليوم، تضطلع جميع عمليات حفظ السلام تقريبا بمهام تشمل حماية المدنيين، وتتوفر لدى ثمان منها ولايات محددة بتوفير الحماية الفعلية.

ومن ناحية أخرى أصبحت عمليات الأمم المتحدة تكتسي أبعادا متعددة اليوم، باشتمالها على عناصر هامة ذات صلة بحماية المدنيين، مثل رصد حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية وبناء القدرة وترميم وتأهيل الهياكل الأساسية والخدمات وإصلاح القطاع الأمني، من بين عناصر أخرى. وشيلي تؤمن بأن الأخذ بنهج شامل يمثل الطريقة الأكثر فعالية للتصدي للتهديدات الموجهة إلى سلامة السكان المدنيين في حالات النزاعات المسلحة. وإننا نرحب لا بالتدابير المعيارية المعتمدة فحسب وإنما أيضا بالممارسات على أرض الواقع الهادفة إلى منع العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح والتخفيف من آثاره.

ومما يتسم بالأهمية تحسين التفاعل فيما بين الحكومة المضيفة ومجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة من أجل سد الثغرة بين عملية صنع القرار والتنفيذ الفعلي للقرار على أرض الواقع. وبالتالي فإن مما يتسم بأهمية عظمى التغلب على العقبات الرئيسية التي تعرقل سير عمليات حفظ السلام، مثل الحصول على الموارد وتشكيل الفرق وبناء القدرة قبل الانتشار.

إن احترام وتنفيذ القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي مرتبطان ارتباطا لا ينفصم بمحاربة الإفلات من العقاب. وإن العمل على وضع حد للإفلات من العقاب

لا بد أن يظهر كجزء من نهج شامل في السعي إلى استدامة السلام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية. والمطلوب بذل جهود ملموسة للتعاون مع الآليات القضائية الوطنية من أجل تطوير قدراتها وكفالة مثول مرتكبي الانتهاكات أمام العدالة ومحاكمتهم وفقا للمعايير الدولية.

استعادة سيادة القانون وإصلاح القطاع الأمني وتطبيق آليات العدالة الانتقالية تشكل مجالات أساسية يجب أن تتعزز فيها النظم الوطنية وأن تحصل تلك النظم على الدعم من خلال التعاون الدولي الفعال. وإن المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المحاكم الجنائية الأخرى والمحاكم المختلطة، تضطلع بدور تكميلي هام. وتؤيد شيلي جميع التدابير الرامية إلى محاربة الإفلات من العقاب، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي.

المدنيون الذين لحق بهم أذى العنف في النزاعات المسلحة لهم الحق في الحصول على التعويضات. وفي هذا الصدد لا يجوز لنا أن نهمل قيمة التعويض الرمزي كطريقة لشفاء جراح المجتمعات في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع.

أحوال السكان المدنيين في البلدان التي تمر بأزمات تثير لدينا القلق. وإن سلامتهم الجسدية والعاطفية يجب كفالتها مثلما يجب الإبقاء على قنوات الحوار اللازمة مفتوحة بما يسمح بإيجاد حل سياسي مع ضمان احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في الوقت ذاته.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد لوليشكي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): أود أن أبدأ بشكر فرنسا على تنظيمها مناقشة بشأن هذا الموضوع تتيح لنا فرصة لتقييم التقدم المحرز وأفضل الممارسات، حتى نتمكن، معا، من تعريف المجالات التي يكون فيها بذل جهود إضافية ضروريا لضمان حماية أفضل للمدنيين في النزاعات المسلحة. وأود كذلك أن أشيد بالمساهمات القيمة التي قدمتها السيدة أموس والسيد لوروا والسيد سيمونوفيتش في هذه المناقشة.

ما فتئ مجلس الأمن ينظر منذ أكثر من عقد في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وهذا الالتزام المتواصل من المجلس أدى إلى إحراز تقدم في وضع المعايير يستحق الترحيب به، والى تقدم على أرض الواقع يتعين توطيده. وإن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (S/2010/579)، يؤكد على أهمية اعتماد نهج شامل يجمع بين الجوانب القانونية والإنسانية والأمنية في التعامل مع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

هذه مهمة معقدة ومتعددة الأبعاد. ويجب علينا إذا أردنا توفير حماية أفضل للمدنيين والتخفيف من معاناتهم أن نعزز بصورة جماعية احترام القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي، وأن نزود عمليات حفظ السلام المكلفة بولاية حماية المدنيين بالموارد الضرورية لتنفيذ تلك الولاية تنفيذا أفضل.

والمطلوب من مجلس الأمن، في هذا السياق، أن يضع ولايات واقعية واضحة لعمليات حفظ السلام. وهذا ضروري بصورة خاصة عندما تشتمل الولايات على عنصر حماية المدنيين. وهذه الولايات يجب أن تأخذ في الحسبان، علاوة على ذلك، الموارد المالية والسوقية المخصصة لعمليات حفظ السلام، وكذلك هيكل قيادة العمليات، بالتشاور مع الدول الأعضاء.

سبع من عمليات حفظ السلام الحالية تتمتع بولايات بحماية المدنيين. وهذا تطور كبير يلزم التأكيد عليه والترحيب به، تمهيدا لجعل استخدام أفضل الممارسات في

حماية المدنيين عنصرا أساسيا من جميع عمليات حفظ السلام المكلفة بتنفيذ تلك الولايات.

والتدريب على المهام القيادية في عمليات حفظ السلام جانب هام أيضا يلزمنا التركيز عليه. ونرحب بمواصلة إدارة عمليات حفظ السلام تطوير نماذج تدريبية لما قبل الانتشار وأثناء الانتشار لذوي الخوذ الزرق بتعاون وثيق مع البلدان المساهمة بقوات. غير أننا، إلى جانب هذه المنجزات، ينبغي ألا نغفل أن حماية المدنيين ليست سوى جانب واحد من الولايات المعقدة لعمليات حفظ سلام معينة. فالمهمة الرئيسية لهذه العمليات تظل تيسير عملية السلام وكفالة الانتقال إلى سلام دائم.

وأحد البنود الأساسية لنجاح ولايات حماية المدنيين يكمن في برامج نزع السلاح والتسريح والاندماج المعدة للمحاربين. ووفدي يؤمن بأنه ينبغي بذل جهود إضافية لتمويل مرحلة الاندماج الحاسمة وتحسين قدرات الدولة في حالات ما بعد الصراع. فحماية المدنيين، عندما تصدر بشأنها ولاية، كثيرا ما تواكبها توقعات مفرطة في ما يتصل بالرأي العام وفيما بين السكان في البلد المضيف. غير أن إلقاء نظرة بسيطة على أعداد قوات حفظ السلام ومقارنتها بالسكان الذين يتعين حمايتهم سيبين بوضوح أن ذوي الخوذ الزرق لا يستطيعون ضمان الحماية للجميع.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تتطلب التقيد الدقيق بالقانون الإنساني الدولي، كما قلتُ، من جميع الأطراف في النزاع. ويجب أن ننوه بأن عسكرة مخيمات اللاجئين في حالات كثيرة – مما يجعل من الصعوبة بمكان التمييز بين المحاربين وغير المحاربين – تحول دون اضطلاع الجهات الإنسانية الفاعلة بمهمتها في تقديم المساعدة والرعاية للسكان الضعفاء في تلك المخيمات.

وسيطرة الجهات الفاعلة من غير الدول على السكان المدنيين، العاملة إما بالتواطؤ مع سلطات البلد أو بدون معرفة منه، تشكل تحديا يجب على المجتمع الدولي أن يتغلب عليه. فتلك السيطرة على مجموعات كاملة من السكان المدنيين تحول في بعض الأحيان دون الوفاء بمتطلبات أساسية، مثل تنظيم تعداد للسكان وتسجيلهم، الأمر الذي يصبح معه التكلم عن الحماية عقيما، ناهيك عن التكلم عن حق العودة. علاوة على ذلك، فإن انعدام الحماية وانعدام التمييز بين المواطنين والمقاتلين في مخيمات اللاجئين هما بالتحديد ما يترك الباب مفتوحاً للإرهابيين الانتهازيين لاستغلال بعض اللاجئين، واستخدامهم في أعمال اختطاف الرهائن بل حتى في زعزعة الاستقرار في مناطق بأكملها.

ولا أستطيع أن أختتم تعليقاتي بدون الإعراب عن تقديري للعمل الذي يضطلع به أصحاب الخوذ الزرقاء وموظفو المساعدات الإنسانية، الذين يظلون متأهبين يومياً لتقديم أقصى التضحيات من أجل حماية المدنيين في مناطق النزاعات. إن ما يبدونه من جَلد إزاء الأخطار التي تواجههم وهم يؤدون عملهم النبيل يثير إعجابنا، ويستحق من الثناء أكثر مما ينالونه من الأمم المتحدة بانتظام.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج.

السيد لانغلاند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): شهدنا خلال السنوات الماضية تقدماً مشجعاً في الجهود الرامية إلى تحسين تدابير الحماية في النزاعات المسلحة. وبالرغم من ذلك التقدم، تظل الحالة قاتمة بالنسبة للمدنيين. وقد ثبت ذلك إلى حد كبير عندما شهدنا سلسلة الأزمات غير المسبوقة في الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في الأشهر الماضية. تود النرويج أن

تؤكد على ست نقاط لها أهمية حيوية فيما يتعلق بمناقشة حماية المدنيين.

أولاً، يتمثل العنصر الرئيسي لحماية المدنيين في أن تتحمل جميع الدول والأطراف الواجب الأولي في حماية المدنيين. فحماية المدنيين تمثل هدفاً واسعاً يرتبط ارتباطاً راسخاً بمسؤولية الدول عن حماية مواطنيها ومسؤوليات المجتمع الدولي التكميلية عن مساعدة البلدان على الوفاء بواجباتها.

ثانياً، تقع على مجلس الأمن مسؤولية الإذن بالحماية الدولية عندما تفشل الدول وتخون واجباتها لتتردى إلى النقيض فتقوم بقتل مواطنيها بصورة عشوائية. ونرحب بالأسلوب الحاسم الذي اتبعه المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع لحماية المدنيين في كلٍ من ليبيا وكوت ديفوار. وقد أيدت النرويج بوضوح القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ١٩٧٥ (٢٠١١)، وتسهم في تنفيذ اثنين من هذه القرارات. لكننا نريد أن نشدد على أن تلك التدابير لم تتخذ إلا كملجأ أخير، وقد جاء الإذن بها بعد سلسلة من التدابير الوقائية، مثل إدانة أعمال العنف، وفرض عقوبات محددة الأهداف، وتعزيز المساءلة من خلال لجان التحقيق الدولية، والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أثارت الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن مؤخراً، وبخاصة القرارين ١٩٧٣ (٢٠١١) و ١٩٧٥ (٢٠١١)، المخاوف بشأن المقاصد، والحيدة، والآثار المحتملة لجدول الأعمال الأوسع لحماية المدنيين. وبالنسبة لنا، من الضروري أن يتم تنفيذ هذه الولايات لحماية المدنيين على نحو صارم وألا تتجاوز ذلك.

ينبغي أن يعمل المجتمع الدولي من أجل الوصول إلى مواقف مشتركة بدون معايير مزدوجة، وأن يكون قادراً على اتخاذ الإجراءات الملائمة حين يكون ذلك ضرورياً. ونحث مجلس الأمن على مواصلة الاستجابة بقوة وبسرعة وبصورة متسقة حين يتعرض القانون الدولي وحقوق الإنسان لانتهاكات خطيرة. وينبغي ألا تكون الحالة الخطيرة في سوريا استثناءً من هذه القاعدة.

ثالثاً، من المهم التأكيد على ضرورة صون المواقف المشتركة بشأن جدول أعمال حماية المدنيين – وهي مواقف توصل إليها المجتمع الدولي خلال العقد الماضي – وزيادة تعزيزها. ومن الخطوات المهمة في المضي قدماً المذكرة المستكملة (S/PRST/2010, annex)، واتخاذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) الذي ينشئ آلية رصد وإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والإطار الإستراتيجي الجديد لحماية المدنين في بعثات حفظ السلام.

رابعاً، من الضروري كفالة عدم المساس بمبادئ العمل الإنساني، وعدم استخدام المساعدات الإنسانية لأغراض عسكرية أو سياسية. ويجب رصد القيود على وصول المساعدات الإنسانية بطريقة منهجية ومعالجتها بالأسلوب الملائم. وفي الوقت الحالي، عادةً ما تقع النزاعات المسلحة في مناطق مكتظة بالسكان، وتنتج عنها خسائر كبيرة بين المدنيين وتلحق أضراراً واسعة بالمباني والهياكل التحتية المدنية. وفي رأينا أن القانون الإنساني الدولي يتضمن أيضاً اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية. وتؤيد النرويج الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى المجتمع الدولي للمزيد من العمل من أجل فهمٍ أفضل لآثار الأسلحة التفجيرية في المناطق السكنية، وإعداد آليات لتحسين حماية المدنيين في ذلك الصدد.

خامساً، من الضروري أن تتحمل الأطراف المتورطة في النزاع المسؤولية الأساسية عن التحقيق وإجراء المحاكمات فيما يُزعم من انتهاكات للقانون الإنساني ترتكبها القوات

الخاضعة لإمرتها. يجب وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب.و يجب إخضاع جميع الأطراف للمساءلة بموجب القانون. ولهذا السبب نعتقد أن من المهم النظر في التوصيات الرئيسية التي تقدم بها فريق الخبراء المعني بالمساءلة، الذي شكله الأمين العام، فيما يتعلق بالحالة في سري لانكا خلال الحرب في عام ٢٠٠٩. ونرحب بتقريرهم، الذي يؤكد مرة أخرى الحاجة إلى المساءلة في سري لانكا. ينبغي القيام بالتحقيق، فوراً وعلى النحو الصحيح، في الادعاءات ذات المصداقية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبها طرفا النزاع.

سادساً، نشهد اليوم الدور الأساسي الذي يضطلع به الإعلام الحر في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة. فبفضل التقارير الإعلامية، تسنى لفت انتباه العالم إلى حوادث القتل والاغتصاب والنهب في منطقة واليكالي بجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويمكن للصحافيين أن يضطلعوا بدور مفيد في منع وقوع الفظائع الجماعية. يدعو القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦) جميع الحكومات إلى توفير الحماية للصحافيين أثناء النزاعات المسلحة، ووضع حد للعنف والهجمات ضد الصحافيين. وينبغي تنفيذ ذلك القرار تنفيذاً كاملاً، ومن الضروري التركيز بشكل أقوى على رصد هذه الانتهاكات.

واسمحوا لي بأن أختتم بإعادة التأكيد أن النرويج ملتزمة التزاماً كاملاً بجدول أعمال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ومن المهم الاستمرار في وضع القواعد المشتركة وتنفيذها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد مفوتوغلو (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): نشارك زملاءنا في التقدم بالشكر إلى وكيلي الأمين العام آموس ولوروا، فضلاً عن مساعد الأمين العام سيمونوفيتش.

يعقد المجلس اليوم هذه الجلسة على خلفية الأحداث التاريخية التي تعصف بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وليس من الممكن وقف مسار ديناميكيات التغيير التي بدأت تحركها تطلعات الجماهير إلى الديمقراطية، والتحول الذي نشهده نتيجة لها. وبالرغم من إدراك تركيا لحقيقة أن التغيير الأساسي لا يمكن أبدا أن يحدث بيسر، فإنها تشعر بالقلق بسبب الخسائر في الأرواح بين المدنيين، والمعاناة المستمرة التي يكابدها السكان المدنيون بشكل يومي أثناء تكشّف هذه الأحداث المأسوية.

وأود أن أؤكد على أن تركيا تدين أي هجمات على المدنيين، وتدين حوادث القتل الناجمة عن الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة. إننا ندرك أن الواجب الأساسي لحماية المدنيين، كما هو الحال دائماً، يقع على عاتق الدول. غير أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية تقديم المساعدة لحماية المدنيين في الحالات التي تخفق فيها الدول إخفاقاً واضحاً في القيام بذلك. وهذا بالضبط ما حدث في ليبيا. لا يمكن للمجتمع الدولي، ولا ينبغي له، أن يغض الطرف ببساطة بينما يتعرض المدنيون، ولا يزالون، للاستهداف.

لقد اضطلعت تركيا بدور نشط منذ بداية الأزمة، سواء كان ذلك في التخفيف من معاناة الشعب الليبي أو السعي لإيجاد حل سياسي عاجل للنزاع. ومع مشاركتنا في عمليات منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) على أساس القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، تتواصل مساعداتنا الإنسانية لليبيين، سواء على الصعيد الثنائي أو بالتعاون مع شركائنا. وتتمثل إحدى الركائز الثلاث لخارطة الطريق التي اقترحناها في إقامة مناطق مساعدات إنسانية آمنة يتوفر فيها تدفق لا يعوقه عائق للمعونات الإنسانية إلى جميع الليبيين بدون تمييز. إن إرساء وقف حقيقي لإطلاق النار، والشروع في عملية سياسية شاملة هما أيضاً من العناصر الأساسية لإعادة الاستقرار إلى ليبيا.

لقد أثارت التطورات خلال الأشهر القليلة الماضية، لا سيما فيما يتعلق بليبيا وكوت ديفوار، نقاشاً جديداً بشأن مفهوم حماية المدنيين وكيفية تعزيزها. ومن الواضح أن آفاقاً جديدة قد فُتحت، على المستويين المفاهيمي والعملي، وثمة أسئلة مهمة يتعين الإجابة عنها. وتعتقد تركيا، واضعةً في اعتبارها أن للمفاهيم من الأهمية مثل ما للوقائع، أن المناقشة التي نجريها في الأمم المتحدة ضرورية ومحمودة، لا سيما أن حماية المدنيين ستظل جزءاً لا يتجزأ من العمل الذي نقوم بها هنا في العديد من السياقات المختلفة. وربما يكون من المفيد لفريق خبراء المجلس المعنيين بحماية المدنيين تناول هذه المسألة بهدف توفير تحليل شامل وتفكير عميق في الحالة الراهنة.

وبينما حظيت ليبيا بالكثير من الاهتمام خلال الشهور القليلة الماضية وهو أمر له ما يبرره، فإنه لدى مناقشة حماية المدنيين ينبغي ألا نغفل عن التذكير بمحنة الشعب الفلسطيني. فالفلسطينيون، سواء كانوا في غزة أو الضفة الغربية، ما زالوا يعانون في ظل إجراءات الإغلاق والاحتلال، فيما يجري حرمانهم من حقوقهم الأساسية. وهذه الحالة المحزنة غير مستدامة ويجب معالجتها في سياق الحل القائم على وجود دولتين باعتبارها مسألة على أقصى درجة من الاستعجال. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لتأكيد تصميمنا على متابعة عملية التحقيق، لحين تحقيق العدالة، في الهجوم الإسرائيلي على قافلة المعونة الإنسانية إلى غزة والذي وقع قبل عام تقريبا في المياه الدولية وأسفر عن وفاة تسعة مدنيين وجرح الكثيرين.

بخصوص تطبيق مفهوم حماية المدنيين، أود إعادة التأكيد على موقفنا بأن جهود مكافحة الإرهاب لا تشكل صراعا مسلحا ولا يمكن اعتبارها كذلك. وينبغي أن نميز بوضوح بين جهود مكافحة الإرهاب التي تقوم بها وكالات إنفاذ القانون والصراع المسلح. وتركيا تدين بشدة جميع أعمال الإرهاب واستخدام المدنيين دروعا بشرية وتقر بالحق المشروع للحكومات في مكافحة الإرهاب.

وقبل أن أختم بياني، أود أن أؤكد على أنه ينبغي تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد من أجل ضمان الحماية المستمرة للمدنيين في الأجل الطويل. وينبغي أن نضمن خضوع مرتكبي العنف ضد المدنيين للمساءلة عن أفعالهم. وينبغي أن يعرفوا أنهم سيُقدمون إلى العدالة في نهاية المطاف.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوكرانيا.

السيد سيرغييف (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على السماح لأوكرانيا بالإسهام في هذه المناقشة الهامة والحسنة التوقيت. كما أود أن أشكر وكيلة الأمين العام فاليري آموس ووكيل الأمين العام آلان لوروا والأمين العام المساعد إيفان سيمونوفيتش على إحاطاتهم الإعلامية المتبصرة.

وأوكرانيا تعرب عن تأييدها للبيان الذي تم الإدلاء به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

تشعر أوكرانيا بالجزع لأن المدنيين ما زالوا يشكلون غالبية الخسائر في الصراعات، وأيضا عددا كبيرا من الأشخاص المشردين. ويساورنا قلق عميق إزاء وتيرة وخطورة الهجمات على المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، وإزاء مسائل سلامة العاملين في المجال الإنساني وإتاحة إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب للمحتاجين إليها، ولا سيما الجماعات الضعيفة. وبلدي يولي أهمية كبيرة لهذه المسائل، ولا سيما بصفته مشاركا نشطا في عمليات حفظ السلام وبصفته عضوا في لجنة بناء السلام وفي المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

ونحن نرحب بزيادة فهم أولوية حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح والاهتمام المتزايد باطراد بهذه المسألة داخل الأمم المتحدة. وتثني أوكرانيا على عمل الأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، وكذلك على عمل الدول الأعضاء، وخاصة في ما يتعلق بتنفيذ القرارات ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن. ووفد بلدي يؤيد تماما إتباع نهج شامل في معالجة مسألة حماية المدنيين. وسيستتبع ذلك، على وجه الخصوص، اتخاذ المزيد من الإجراءات للتصدي للتحديات الأساسية، ألا وهي، تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول؛ وتحسين آليات حماية المدنيين من خلال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وتحسين إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات.

وفي هذا السياق، نؤيد الاستخدام المنهجي لأدوات عملية مثل النسخة المستكملة من المذكرة المعتمدة في عام ٢٠٠٢ (S/PRST/2010/25، المرفق). ونعتقد أنه لا تزال هناك إمكانية لتحسين الاتساق وتعميم المساواة في هذا المجال، بما في ذلك من خلال تشجيع تقوية التفاعل بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة ومن خلال الرصد والرقابة، ولا سيما بإعداد مؤشرات لحماية المدنيين.

ومن المسائل الواجب معالجتها أيضا المساءلة عن الانتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك الاستهداف المتعمد للمدنيين واستخدامهم دروعا بشرية والهجمات العشوائية وغير المتناسبة وتأخير إيصال المساعدة الإنسانية أو منعه. ونعتقد أنه ينبغي التركيز في جميع جهودنا على مسائل كيفية ترجمة المبادئ المواضيعية إلى حماية فعالية للمدنيين في الميدان وكيفية تحسين الوقاية، بما في ذلك بالإنذار المبكر والتقييم، في سياق مسؤولية الحماية.

والتزام أوكرانيا بجهود الأمم المتحدة في مجال حماية المدنيين في الصراع المسلح ينبع من المبادئ السالفة الذكر. ومن بين المظاهر المحددة التي تجلت مؤخرا لذلك الالتزام الثابت، يمكننا أن نخص بالذكر المهمة الإنسانية التي نفذتها أوكرانيا في نيسان/أبريل باستخدام سفينتها للإنزال كونستانتين أولشانسكي لإجلاء مدنيين من ليبيا. ونتيجة لهذه المبادرة من قبل رئيس أوكرانيا، جرى وضع ما مجموعه ١٩٣ شخصا ينتمون إلى ٢٠ جنسية، من بينهم ٧٨ امرأة و ٣٥ طفلا، على متن سفينة الإنزال الكبيرة كونستانتين أولشانسكي ونقلهم إلى بر الأمان. وأود أن أشدد على أن هذه المهمة قد نفذت بالامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وهي تحديدا، ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) وأنه جرى إخطار الأمين العام على النحو الواجب من البداية.

ونفس الالتزام الذي لا يتزعزع والإحساس بالمسؤولية عن حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف الوشيك يقفان وراء قرار أوكرانيا بالاشتراك النشط في توفير تعزيزات مؤقتة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ونحن فخورون بالإسهام الذي قدمته وحدة الطيران الأوكرانية في جهود الأمم المتحدة لإنقاذ المدنيين في أبيدجان، والذي أمكن بفضله إنقاذ أرواح آلاف الأبرياء، غالبيتهم من النساء والأطفال، من الخطر الوشيك الذي كانت تشكله الأسلحة الثقيلة الفتاكة. وكما حدث في الحالة الأولى التي ذكرتها، فإن أوكرانيا تصرفت مع الامتثال الصارم للقانون الدولي، وخاصة للقرار ١٩٧٥ (٢٠١١) المتخذ بالإجماع.

وختاما، أود أن أؤكد لكم، سيدي الرئيس، أن بلدي لن يدخر وسعا لمواصلة الإسهام في بلوغ الهدف المشترك المتمثل في حماية المدنيين في جميع أنحاء العالم.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل كرواتيا.

السيد فيلوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن استهل بياني بتهنئتكم، سيدي، ووفد بلدكم على رئاستكم لمجلس الأمن في شهر أيار/مايو. وأؤكد لكم الدعم الكامل لوفد بلدي. كما أشكركم ووفدكم على المبادرة بعقد هذه الجلسة ودعوة المجلس إلى الاجتماع لمناقشة قضية في غاية الأهمية لجمهورية كرواتيا، وبالتأكيد، لجميع الدول.

وأود أن أشكر وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية فاليري أموس ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام آلان لوروا والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إيفان سيمونوفيتش على إحاطاتهم الإعلامية النيرة. وحضورهم هنا اليوم يظهر التزام الأمم المتحدة الواضح بمناقشة هذه القضية على أعلى المستويات الممكنة.

تعرب أوكرانيا عن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي. وأود الآن أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

نرى أن مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تستحق اهتماما أكثر اتساقا من قبل المجلس. والإحصاءات خلال فترة العشرين إلى الثلاثين عاما الماضية تظهر بوضوح أن الخسائر في صفوف المدنيين في مناطق الصراع تفوق باستمرار الخسائر بين العسكريين وما زالت تفوقها. وفي القرن الحادي والعشرين، ما زلنا نشهد انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتي يصبح المدنيون في خضمها هدفا رئيسيا للجماعات المسلحة على نحو متزايد وبصورة متعمدة. وبات من الواضح أن طابع الصراع المعاصر قد تغير. ففي هذه الأيام، وفي سياق الصراع المسلح، يصبح المدنيون في أغلب الأحيان أهدافا للهجمات المسلحة والفظائع والتي تشمل القتل والإبعاد والتطهير العرقي، وكذلك الاغتصاب والعنف الجنسي، والتي أصبحت بالتالي أسلحة حرب.

وهذا يتعارض بشكل مباشر مع الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تعيد التأكيد على أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ في تلك الوثيقة. وينبغي للمجتمع الدولي تشجيع الدول ومساعدتها على ممارسة مسؤوليتها عن حماية شعوبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وأعمال العنف هذه يجب إجراء تحقيقات شاملة بشأنها وإخضاع مرتكبيها للمساءلة. ومن ثم، يتحتم أن تكون المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المحاكم الوطنية، بؤرة التركيز المحورية لتحقيق العدالة للضحايا وبالتالي التذكير بأنه لا يمكن أن يكون هناك تسامح إزاء أي عمل إجرامي.

وقد ثبت أن ذلك أداة قيمة في مكافحة الإفلات من العقاب، وهو قوة قسرية يمكن أن تقوض فرص تحقيق المصالحة وبناء السلام الدائم. وعلى مر السنين، تصرف مجلس الأمن بطرق عديدة أخرى لتعزيز جدول أعمال حماية المدنيين. لقد شجع المجلس استخدام الوساطة بغية المساعدة على تفادي اندلاع الصراعات المسلحة في حالات الأزمات. واستخدم المجلس نفوذه على الأطراف في الصراعات المسلحة، لتطبيق معايير حماية المدنيين، بما في ذلك فرض تدابير موجهة على أطراف النزع المسلح في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وعلينا ألا نبدو مقصرين في الوفاء بالتزاماتنا.

وعلى الرغم من العديد من التطورات الإيجابية داخل المجلس، تظل كرواتيا تشعر بقلق بالغ من فداحة وتفشي الهجمات على المدنيين، لا سيما النساء والأطفال. وتقع على عاتق المجلس مسؤولية الاستجابة لحالات الصراعات المسلحة

التي يعاق فيها وصول المساعدات الإنسانية عمداً، ليس بدعوة الأطراف في الصراع إلى السماح بوصول الغوث الإنساني دون عقبات فحسب، وإنما أيضا بفرض تدابير مستهدفة في الحالات الخطيرة التي يعرقل فيها وصول هذه المؤن الإنسانية عن قصد. والمجلس بحاجة إلى إظهار قيادة قوية وفعالة في هذه المسألة، بما فيها اتخاذ قرارات ملموسة متى كان ذلك ضرورياً، بغية الوصول إلى الهدف النهائي المتمثل في وضع حد للفظائع الجماعية. وعليه، فإننا نؤيد تنامي استعداد المجتمع الدولي لاتخاذ قرار جماعي عبر مجلس الأمن، عندما يبدو واضحاً عجز السلطات الوطنية عن حماية السكان من انتهاكات القانون الإنساني.

بالإضافة إلى ذلك، نعرب عن بالغ قلقنا من تزايد تدهور الحالة في ليبيا، وندعو إلى وقف العنف الذي يذهب ضحيته المزيد من الضحايا يومياً. وندين بشدة، استخدام العنف من قبل نظام القذافي ضد المدنيين، ونطالب بالوقف الفوري للعنف. وبما أن كرواتيا دولة تسهم بفعالية في الجهود الدولية الرامية إلى منع قتل المزيد من المدنيين في ليبيا، فإنها تؤيد تأييداً كاملاً تنفيذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن إنشاء منطقة حظر جوي، وتشديد العقوبات التي فرضها القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على نظام القذافي. وندرك أهمية الاحترام الكامل للإطار القانوني والولاية وفقاً لما نصت عليهما القرارات ذات الصلة، بغية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين في ليبيا، سواء كان ذلك فردياً أو عبر المنظمات الإقليمية – وخاصة بواسطة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي.

علاوة على ذلك، فإننا نشاطر القلق العميق من الحالة الإنسانية، وعدد القتلى وتصاعد العنف في سوريا واليمن والبحرين، وكذلك في ساحل العاج التي تمت تهدئتها الآن. وندعو الهياكل الحاكمة في هذه البلدان إلى الكف عن استخدام العنف ضد خصومها السياسيين، والمدنيين الملتزمين بالتغيير. وسوف يؤدي استمرار القمع إلى القتل الذي لا مسوغ له، وإلى شدة العداءات، والإسهام في تطرف مجموعات اجتماعية وسياسية بعينها. وتعد الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ضرورية لاستعادة الاستقرار الدائم وغير القمعي في تلك البلدان، وهما هدفان لا يمكن تنفيذهما إلا عبر الحوار الوطني الشامل.

كما شاركت كرواتيا في تقديم قرار تم اعتماده خلال الدورة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة في ٢٩ نيسان/أبريل، وقد أدان ذلك القرار استخدام العنف القاتل ضد المتظاهرين السلميين من قبل السلطات السورية، وحث الحكومة على وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، واحترام جميع الحريات الأساسية، بما فيها حريتا التعبير والتجمع.

وأخيراً، أود أن أرحب بإنشاء مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بنيويورك، الذي نرى فيه خطوة إلى الأمام نحو تعزيز وإعلاء شأن حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. ونشيد بالمكتب على عمله الدؤوب والمنظم، ونهجه المتكامل في مجال حقوق الإنسان، لما لهما من ضرورة لتحسين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونتطلع إلى تعاوننا المستمر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد ريفارد (كندا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر فرنسا على عقدها لهذا المناقشة المفتوحة. وأود أيضاً الإعراب عن تقديري للسيدة أموس، والسيد لو روا، والسيد سيمونوفيتش على الملاحظات التي قدموها إلى المجلس اليوم. فحماية المدنيين مسألة متشعبة وتتطلب أطرافاً فاعلين شتى. ويعد التعاون الوثيق بين هذه الأطراف أساسياً لضمان فعالية وشمول وتماسك نهجنا.

ومنذ المناقشة المفتوحة الأخيرة بشأن هذه المسألة، استرعت تطورات الحالات الجارية في ليبيا وساحل العاج، ثم مؤخراً في سوريا، تارة أخرى، اهتمام المجتمع الدولي بالحاجة إلى حماية المدنيين المتأثرين بالعنف والصراعات المسلحة. وترحب كندا بالولايات القوية التي أذن بها مجلس الأمن لحماية المدنيين في ليبيا وساحل العاج، في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ١٩٧٥ (٢٠١١). ويجب عدم التسامح مع الهجمات المتعمدة والموجهة ضد السكان المدنيين. وفي ليبيا تعتز القوات الكندية بانضمامها إلى حلفاء منظمة حلف شمال الأطلسي الآخرين، وإلى الشركاء الإقليميين في تنفيذ هذه القرارات.

وأود التركيز على ثلاث مجالات محددة تستدعي اهتمام المجلس وتحركه.

أولاً، تؤمن كندا بالحاجة إلى استمرار الجهود لضمان تماسك نهج الأمم المتحدة في التصدي لمسائل حماية المدنيين. ومن الضروري أن تعمل وكالات الأمم المتحدة في تعاون وثيق، وأن تبني على خبرات بعضها. وفي وسع مجلس الأمن أن يؤدي دوراً قيادياً في ضمان إتباع نهج شامل في التصدي لمسائل الحماية. و تحقيقا لتلك الغاية، تشجع كندا بشدة أعضاء المجلس على استخدام جميع الأدوات التي بأيديهم، مثل المذكرة (S/PRST/2010/25، المرفق) وفريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين، لضمان قدر أكبر من الاتساق في طريقة تصدي المجلس لمسائل الحماية.

ثانياً، إن من الأهمية أن تنفذ قواعد الحماية الدولية، واستراتيجيات الحماية الشاملة على نحو أكثر فعالية. ولذلك ترحب كندا بإطار لوضع مشروع لاستراتيجية شاملة للمدنيين ضمن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، يساعد القيادة العليا للبعثات في تطوير استراتيجيات شاملة لبعثاتها. وبناءً على هذه المبادرات، والدروس السابقة المستفادة، فإننا نحث كذلك على تطوير مرشد موجه عملياتي فعال لمهام ومسؤوليات بعثات حفظ السلام فيما يتصل بتنفيذ ولايات حماية المدنيين، كما اعترف بذلك في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

غير أن النجاح لن يؤتى بالفعل، إلا عند الدمج الكامل لاستراتيجيات الحماية في العمل اليومي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. ويعني ذلك أن يؤخذ بولايات الحماية منذ المراحل المبكرة لتخطيط بعثات الأمم المتحدة. ومن الضروري أن تتوفر الموارد الكافية لأهداف الحماية، وأن يتوفر على نحو متسق ومسبق تدريب العاملين العسكريين والمدنيين في البعثات. وتوفر البعثات الجديدة المقبلة، مثل ما هي في جنوب السودان، فرصاً لتطبيق هذه المفاهيم.

(تكلم بالإنكليزية)

يعد وصول المساعدات الإنسانية عنصراً هاماً في استراتيجية الحماية. وتطالب الأطراف الفاعلة الإنسانية بالوصول الكامل والآمن وبدون عراقيل إلى السكان المحتاجين إلى المساعدات الإنسانية. وتؤكد تحديات توصيل المساعدات الإنسانية في ليبيا، مدى التحديات الماثلة في هذا المجال. وتدعو كندا المجلس إلى الاستمرار في بذل جهود الرصد والتحليل المنتظمين للقيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدات ا لإنسانية.

ومن المهم أيضاً أن تكون استراتيجيات الحماية واضحة وملموسة وقابلة للقياس. ويمكن تحقيق ذلك بواسطة الاعتماد على المؤشرات ومعايير القياس الواضحة، التي من شأنها تبيين أين تم إحراز التقدم، وأين تكمن الحاجة إلى بذل جهود إضافية. وتسهم آليات الرصد والإبلاغ في ضمان توثيق انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وإبلاغ مجلس الأمن بها بغرض النظر فيها واتخاذ القرارات

بشأنها. وفي هذا الصدد، رحبت كندا باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي يدعو إلى إنشاء ترتيبات للرصد والتحليل و الإبلاغ للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالصراعات المسلحة.

وأخيراً تعد محاسبة الذين ينتهكون القانون الدولي باستهداف السكان المدنيين أساسية. وقد ظلت كندا تؤيد بثبات المحاكم الدولية الساعية إلى مساءلة الأفراد، والإسهام في منع هذه الجرائم. وقد بعث قرار مجلس الأمن الأخير بإحالة الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية برسالة واضحة مؤداها أن هناك عواقب لارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة، بما فيها تلك التي تطال الذين أمروا بالهجمات غير المشروعة على السكان المدنيين وحرضوا عليها.

إن تقوية آليات المساءلة في الاختصاص القضائي الوطني تعتبر أمراً أساسياً كذلك، ما دامت المسؤولية الأولى عن التحقيق في الانتهاكات ومحاكمتها تقع على عاتق الدول. وتوفر الإدانات الصادرة مؤخراً بحق عدد من كبار ضباط الجيش بجرائم الاغتصاب الجماعي في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثالاً مفيداً، وتقدر كندا هذه الجهود.

وفي الختام، تؤيد كندا الاهتمام المستمر الذي يبديه المجلس بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ومن الضروري أن يعزز تنفيذ استراتيجيات الحماية عبر إجراءات ملموسة وفعالة وقابلة للقياس. وبوسع المجلس أن يعول على الدعم الكامل لكندا كي نتوصل إلى فهم أفضل للتحديات المتبقية ونحدد الوسائل الفعالة لمعالجة الثغرات ونكفل حماية أفضل للمدنيين في كل مكان من أذى الصراع المسلح.

السيد ماير هارتنغ (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المهمة.

(تكلم بالفرنسية)

أود أيضا أن أشكر وكيلي الأمين العام أموس ولوروا والأمين العام المساعد سيمونوفيتش على عروضهم المثيرة للاهتمام. دعوني أضيف القول بأننا شعرنا دائما أنه من المهم بصفة خاصة أن يكون لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان صلة بهذه المناقشة. تؤيد النمسا البيانيين اللذين أدليا بهما باسم الاتحاد الأوروبي وشبكة الأمن البشري.

لن يندهش أعضاء المجلس والحضور الآخرين أن هذه أول مناقشة قرر بلدي العودة من أجلها إلى هذه الطاولة منذ انتهاء ولايتنا كعضو في مجلس الأمن. إن هذه مسألة نهتم بها اهتماما خاصا، بما في ذلك خلال رئاستنا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتظل النمسا ملتزمة التزاما قويا بهذه المسألة وستواصل العمل مع الدول الأعضاء المهتمة والأمانة العامة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على توفير الحماية.

أود أيضا أن أقول إننا نرحب بالمبادرة التي اتخذت خلال رئاسة البرازيل لتناول المجموعات الثلاث المعنية بالحماية المدرجة في جدول أعمال المجلس في مجموعة واحدة من المشاورات. لقد شهدت السنوات الأخيرة تحسينات كبيرة في قدرة الأمم المتحدة على منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والرد عليها. إن المشاورات المكثفة، كتلك التي عقدت في شباط/فبراير، يمكن أن تعزز التنسيق بين أطر وآليات الحماية القائمة.

لقد بينت الأحداث في ليبيا وكوت ديفوار خلال الأشهر الأخيرة مدى الصعوبة التي لا تزال تكتنف مسألة حماية المدنيين. على مجلس الأمن مسؤولية رئيسية في كفالة امتثال جميع الأطراف في صراع للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وباعتماد القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا،

وكذلك القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) بشأن كوت ديفوار، بعث مجلس الأمن إشارة قوية بأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يمكن وسوف لن يمكن أن يتسامح المجلس معها.

ووفقا لما هو منصوص عليه في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، لمجلس الأمن أيضا دور مهم يضطلع به في إنهاء الإفلات من العقاب، كما قال ممثل كندا للتو. ونناشد المجلس أن يستخدم بصورة متسقة الأدوات الموضوعة تحت تصرفه، بما في ذلك إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما جرى مؤخرا مع الحالة في ليبيا، أو إصدار ولايات للجان تحقيق، كما اقترح أحدث تقرير للأمين العام بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2010/579)، أو فرض جزاءات محددة الأهداف. ونرحب بإعلان الأمين العام أنه سيجري استعراضا لخبرات الأمم المتحدة في إنشاء لجان التحقيق بغية تحديد الكيفية التي يمكن بها استخدام هذه الآليات بصورة أكثر اتساقا.

ونتشاطر أيضا قلق الأمين العام إزاء الخطر الذي يهدد المدنيين جراء الأسلحة المتفجرة، على النحو المبين في تقريره لعام ٢٠١٠ عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. إن نشر هذه الأسلحة، في المناطق المأهولة بالسكان، يتسبب على نحو غير مقبول في المعاناة للنساء والأطفال والرجال، حتى بعد سنوات من بداية استخدامها. وتحث النمسا جميع الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل معاهدة حظر الألغام واتفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكولين الإضافيين للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

إن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من بين أكثر أدوات المنظمة فعالية لحماية المدنيين المتأثرين جراء الصراعات المسلحة. ولذلك نرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة بموجب القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) لتحسين تنفيذ ولايات الحماية من جانب عمليات حفظ السلام. توفر الصيغة النهائية للإطار الاستراتيجي لصياغة استراتيجيات حماية شاملة أساسا متينا لنهج منسق ومتسق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مصفوفة الموارد والقدرات يمكن أن تكون أداة نافعة عند التخطيط للبعثات وأن تساعد في كفالة أن تضاهي ولايات الحماية موارد كافية. إن التدريب الملائم قبل نشر البعثة وبعده أساسي بغية زيادة وعي حفظة السلام باحتياجات الحماية واستجابتهم لها.

تبين الأحداث التي وقعت في واليكالي في آب/أغسطس ٢٠١٠ والحوادث الأخرى لأعمال العنف الجنسي الواسعة النطاق في حالات الصراع المسلح أن حفظة السلام بحاجة إلى قدرات للتفاعل عن قرب والاتصال بفعالية مع المجتمعات المحلية والحكومة المضيفة بغية الاضطلاع بولايتهم ومنع تصاعد العنف. ونود أن نؤكد من جديد على أهمية مراعاة الحساسيات الجنسانية وتحقيق الاستفادة الكاملة من جميع العناصر المتاحة للبعثة، بما في ذلك موظفي الشؤون المدنية والمترجمين الشفويين للاتصال بالمجتمعات المحلية.

ويتضمن النهج المتسق من جانب المجلس لحماية المدنيين تقييما دقيقا للانجازات والتحديات المتبقية في الميدان. ولذلك نؤيد بقوة توصية الأمين العام بأن تضع بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة معايير محددة يمكن بناء عليها قياس التقدم المحرز واستعراضه. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون الدروس المستفادة من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد أساسا مفيدا للغاية.

ونرحب أيضا بوضع الأمانة العامة توجيهات لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من البعثات ذات الصلة بشأن رفع التقارير عن حماية المدنيين. ونؤيد اعتزام الأمين العام وضع مؤشرات في ما يتعلق برصد الانجازات في

مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة والإبلاغ بها. ستكون هذه أداة مهمة لقياس التقدم المحرز، وتعديل الإجراءات التي يتخذها المجلس، تبعا لذلك.

أخيرا، نود أن نؤكد على أهمية توصية الأمين العام بأن يتناول المجلس مسائل الحماية الملحة بصورة متسقة وشاملة، حتى في الحالات التي ليست مدرجة رسميا في جدول أعماله. أعتقد أن الخبرة التي اكتسبناها من الأشكال المبتكرة كالمناقشات التفاعلية غير الرسمية يمكن أن تساعد المجلس أيضا في التصدي لهذه التحديات. وينبغي استخدام المناقشات والإحاطات الإعلامية في فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين بصورة مستمرة لكفالة أن تكون مداولات المجلس مستنيرة وشاملة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد فاليرو بريسينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يحدد تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين المؤرخ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ بعض المسائل الخلافية التي برزت أثناء المناقشات في الأمم المتحدة. هل القوة العسكرية أفضل سبيل لحماية المدنيين؟ هل حقا لا يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة إلا كملاذ أخير لحماية المدنيين؟ هل يتصرف مجلس الأمن بانتقائية عند اختيار المدنيين الذين يستحقون الحماية ومن لا يستحقونها؟

يجب مناقشة هذه المسائل في الأمم المتحدة، حيث يستخدم البعض الغرض النبيل المتمثل في حماية المدنيين ذريعةً لاحتلال بلدان ذات سيادة وتعزيز المصالح الوطنية. تطرح الأسباب الإنسانية في حين ترتكب جرائم الحرب. يقتل المدنيون، بمن فيهم النساء والأطفال، بذريعة الدفاع عن المدنيين.

إن الجشع غير المحدود وطموح الاستعمار الجديد لبعض البلدان هما أكبر التهديدات للمدنيين والحياة البشرية والطبيعة في العالم. وتُشدِّد فنزويلا على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية العامة للصراعات، بما فيها عدم المساواة، والفقر، والبطالة وهيمنة سلطة أجنبية، مما سيمكننا من الإسهام في منع نشوب الصراعات وحلِّها سلمياً، وفي حماية المدنيين بصورة حقيقية.

لقد أدانت فنزويلا باستمرار الهجمات على المدنيين، بغضِّ النظر عن مُرتكِبيها. فالهجمات على المدنيين والأهداف المدنية محظورة بموجب القانون الدولي؛ ومع ذلك، تشن هجمات عشوائية باستخدِام القذائف والقنابل على الأراضي الليبية، مما سيتسبب قتل المدنيين وحتى أفراد قوات المعارضة، في أماكن لا صلة لها بمنطقة حظر الطيران أو حماية المدنيين.

وجمهورية فنزويلا البوليفارية تستنكر مقتل ابن القائد معمَّر القذافي، سيف العرب معمر القذافي، وثلاثة من أحفاده، ضحايا إحدى عمليات القصف التي تذبح المدنيين يوماً بعد يوم في ذلك البلد الأفريقي الشقيق. والحكومة البوليفارية تطالب الأمم المتحدة بإدانة هذه الأعمال غير القانونية.

واتفاقية جنيف الرابعة ونظام روما الأساسي يعتبران الاستخدام العشوائي والمُفْرِط للقوة، والهجمات على المدنيين، بغضِّ النظر عن مرتكِبيها، وفرض العقاب الجماعي جرائم حرب.

ومن المؤسف أنه ينبغي لبعض البلدان الأعضاء في مجلس الأمن أن تقدِّم السلاح والمشورة العسكرية، وأن تكون جزءاً من الهيكل العسكري لمعارضة حكومة معمَّر القذافي، بينما ينبغي لتلك البلدان، بصفتها أعضاء في هذه

الهيئة، أن تلزم الحياد في صراع داخلي، صراع يجب أن يَحُلَّه الشعب الليبي باستقلالية.

ومن المستهجَن أنَّ قوات منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) تعمل بصفتها جيشاً في خدمة جماعة متمرِّدة ضدَّ حكومة ليبيا، منحرفة بذلك عن الطابع الإنساني لحماية المدنيين في الصراع المسلَّح.

ومن المؤسف أنّ بلداناً معيَّنة تسعى إلى تغيير النظام في ليبيا، منتهكة ميثاق الأمم المتحدة. وهذه الأعمال تتنافى مع القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الذي يدعو إلى احترام سيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية.

وجمهورية فنزويلا البوليفارية تطالب باستحداث آليات دولية مستقلة ونزيهة لرصد وقفٍ لإطلاق النار وتعزيز الحوار بين الأطراف، فضلاً عن حلٍّ سلمي للصراع، من شأنه أن يحفظ سيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية.

إنَّ مجلس الأمن يتصرَّف بانتقائية غالباً، حين يُقرِّر أيّ المدنيين يستحقون الحماية، كما أنه ينفِّذ جزاءات ضدّ الأنظمة بأسلوب متحيّز، بغية معاقبة حكومات البلدان النامية.

فكيف لم تُعاقَب إسرائيل على انتهاكاتها الجسيمة للحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؟ ولماذا لم تُشجَب مجازر المدنيين الأبرياء في العراق وأفغانستان؟

وتعتقد فنزويلا أن البلدان القوية تتلاعب بمفهوم المسؤولية عن الحماية، حين تسعى إلى مجرَّد فرض مصالحها الاستراتيجية على العالم. فالمسؤولية عن حماية المدنيين تقع حصرياً على عاتق الدول. وينبغي للمساعدة التي يمكن للمجتمع الدولي أن يقدِّمها في هذا الشأن أن تكون دعما للجهود الوطنية بناءً على طلب الدولة المعنية.

كما تعتقد فنزويلا أن الدبلوماسية والحوار هما الوسيلة الوحيدة لحماية المدنيين في حالات الصراع الداخلي. لذا، فإنه من بواعث القلق البالغ أنَّه يمكن لمجلس الأمن أن يُصبح آلية للحرب بدل أن يُعزِّز السلم والأمن في جميع أرجاء العالم.

الرئيس (تكلَّم بالفرنسية): أُعطي الكلمة الآن لممثل بوتسوانا.

السيد نتواغا (بوتسوانا) (تكلَّم بالإنكليزية): أودّ أن أشكركم، سيدي الرئيس، على إعطائي الكلمة لأشاطركم آراء وفد بلدي بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية. كما أودّ أن أشكر الرئاسة الفرنسية على عقْد هذه المناقشة المفتوحة.

وينبغي أن يكون شاغلنا الرئيسي في معالجة هذه المسألة هو الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يضمن عدم تضرر الشعب بصراع لا يُسهم فيه إلاّ بالحدّ الأدنى في معظم الحالات.

والاستنتاج المعروف مُسبَقا هو أنَّ المدنيين لا يزالون يتكبَّدون أغلبية الخسائر في حالات الصراع في جميع أنحاء العالم. فهناك أعداد مذهلة تماماً ممن اضطروا للفرار من بيوتهم للنجاة من العنف، داخلياً أو عَبْر الحدود.

إنَّ التاريخ حافل بالأمثلة من المدنيين الأبرياء الذين هلكوا بالملايين، أو شرَّدتهم ويلات الحرب القاسية تشريداً دائماً. والناجون من الهجمة الضارية الأولية يخضعون للمرحلة الثانية من الفظائع، حيث يُمنع عنهم ما يُنقذ أرواحهم من الغذاء والماء والدواء وأنواع أخرى من الإغاثة الإنسانية.

ومن المستنكَر اللجوء إلى الصراع المسلَّح كلما كان هناك اختلاف بسيط في الرأي بين الأطراف المتنازعة، حيث يدَّعي كلٌّ منها الحقوق الحصرية والسيطرة على الطرف الآخر. ومن المؤسف أنَّ النساء والأطفال هم الأكثر معاناة

من أتون هذا الصراع، لأنهم يتعرضون لأعمال عنف تشمل القتل والتشويه؛ والعنف الجنسي؛ والتشريد القسري من بيوتهم، والتجنيد الإجباري، في حالة الأطفال، بصفة أطفال جنود؛ وخطف البشر والاتجار بهم، فضلاً عن الاسترقاق وغيرها من التجارب النفسية الصادمة.

ومن المثير للأسى العميق أنَّ الهجمات العنيفة على المدنيين مستمرة إلى اليوم، حتى بعد أن اعتمد المجتمع الدولي إطاراً قانونياً دولياً صارماً، واتفاقيات وبروتوكولات مصمَّمة لخدمة السكان المدنيين وحمايتهم، إلى حدٍّ أبعد كثيراً مما استهدفته اتفاقيات لاهاي لعامَي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، التي ركَّزت على خطر الأعمال الحربية العشوائية.

وبعد ذلك بنصف قرن، لم تحظَ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، التي تشكِّل الركن الأساسي للقانون الإنساني الدولي، بالالتزام الصارم من جانب أمراء الحرب والمعتدين الآخرين.

ومع أنَّ المجتمع الدولي بقي موحَّداً في استخدام هذه المجموعة من صكوك القانون الدولي، لكي يكبح بفعالية آثار الصراع، ويحمي الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، فقد قوَّض المحرِّضون على العنف ذلك الهدف بتوجيه الهجمات ضد الفئات الضعيفة من سكانهم بالذات، وبقتل شعوبهم وحرمانها من المستلزمات الأساسية للحياة، حتى إلى حدِّ إعاقة تقديم إمدادات الإغاثة الإنسانية لها.

والقوات المتحاربة تختار عمداً في أعمالها أن يكتنف الغموض رؤيتها في التمييز بين المقاتلين المشاركين وغير المقاتلين، ولا تمتثل لمقاصد وأغراض أحكام القرارات التاريخية، ومنها قرار الجمعية العامة ٢٤٤٤ (د-٢٣)، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والذي ينصُّ على أنه ينبغي مراعاة التمييز بين الأشخاص المشاركين في الأعمال القتالية وأفراد السكان المدنيين، بحيث يمكن تجنيب هذه الفئة أكبر قدر ممكن من الألم والمعاناة.

ونُشير إلى أنه كانت هناك خطوات بارزة في تقديم الإرشاد من أجل الحماية الفعَّالة للمدنيين، ولا سيَّما من خلال إصدار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الطبعة الرابعة من المذكّرة (S/PRST/2010/25، المُرفَق)، التي لا تقتصر على كونها أداة عملية لتسهيل مداولات المجلس، ولكنّها تُشكِّل أيضاً سجلّ معلومات مفيدة لصالح الدول الأعضاء.

ونلاحظ مع التقدير أنه، في أعقاب اتخاذ المجلس للقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، قد تحقق تقدم في الركائز الخمس الرئيسية التي تم تحديدها في القرار بوصفها تحديات رئيسية أمام كفالة تعزيز فعالية حماية المدنيين، وهي تعزيز امتثال أطراف التراعات للقانون الدولي، وتعزيز امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول؛ وتعزيز الحماية من خلال بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة، وتحسين فرص إيصال المساعدات الإنسانية، وتعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي.

يضع القرار المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين على عاتق الدول نفسها وكذلك على السلطات في الميدان. ولا يمكن التشديد بما فيه الكفاية على المسألة الحاسمة المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب. وعلى الرغم من أن الاعتقالات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان لا تزال محدودة إلى درجة مخيبة للآمال على الصعيدين المحلي والدولي، فإن إنشاء الهيكل القانوني الدولي المتمثل في هيئات مثل المحكمة الجنائية الدولية يشكل في حد ذاته قيمة رادعة ضرورية. وعلاوة على القيمة الرادعة لإنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة من جانب القادة وبالتالي إنقاذ آلاف الأرواح، فإن الهيئات القضائية الدولية مثل المحكمة الجنائية

الدولية قد أتاحت للضحايا سبيلهم الوحيد إلى العدالة، لا سيما في الحالات التي تكون فيها النظم القضائية المحلية إما غير راغبة في مقاضاة الجرائم وأعمال العنف أو غير قادرة على ذلك.

لقد قامت بوتسوانا، في سعيها لإعطاء دفعة للحماية الفعالة للمدنيين في حالات الصراع المسلح، بالتصديق على العديد من الاتفاقيات الرئيسية للقانون الدولي، بما فيها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧ وكذلك الاتفاقيات الرئيسية بشأن اللاجئين. وعلاوة على ذلك، تواصل بوتسوانا استضافة اللاجئين وطالبي اللجوء من عدد من بلدان المنطقة. ويتشاطر وفدي الرأي الذي عبرت عنه وفود أخرى بأنه ينبغي لسائر المجتمع الدولي أن يشارك في تحمل عبء توفير الأمن والمساعدة الإنسانية في مخيمات ومستوطنات اللاجئين واستدامتهما، بما في ذلك في مجالي التسريح وإعادة التوطين.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بالبلدان التي تضطلع بدور طلائعي في إنقاذ الأرواح بإرسال رجالها ونسائها إلى الخطوط الأمامية للمساعدة في إدارة الصراعات وحماية السكان المدنيين في جميع أنحاء العالم. وعلى الرغم من أن بوتسوانا ليس لها حاليا وحدات عسكرية عاملة في بعثات للأمم المتحدة لحفظ السلام، نظرا لمواردها المحدودة، فإن البلد قد ساهم في الماضي بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان قبل أن تحل محلها العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وكذلك في الصومال و موزامبيق. إننا في هذا الصدد نعتز بمساهمتنا المتواضعة في السلم والأمن الدوليين.

وأود أن أختم بياني بالإشارة إلى المسألة الشائكة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ذلك موضوع لم يلق للأسف ما يستحق من اهتمام في تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2010/579). غير أن المسألة ترد بصفة دائمة في المذكرة التي أشرت إليها آنفا في ملاحظاتي. وتتضمن المذكرة توصيات سينظر فيها المجلس تشمل حالات الحظر على الأسلحة، والجزاءات والتدابير القانونية ضد الشركات المنخرطة في تصنيع والإمداد بالأسلحة المستخدمة في رعاية التراعات وضمان استمرارها. وعلى الرغم من أن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) يسلط الضوء على المسألة المتمثلة في أن تراكم هذه الأسلحة يتسبب في زعزعة الاستقرار ويشكل

> ”عائقا كبيرا أمام تقديم المساعدة الإنسانية ويحتمل أن (...) يزيد من تفاقم التراعات وإطالة أمدها، وأن (...) يعرض المدنيين للخطر، و يقوض الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام والاستقرار“ (القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٩)،

فأنه لم يوف الأمر حقه بدرجة كافية.

ويرى وفدي أنه ربما قد آن الأوان لكي يتخذ المجلس تدابير أكثر قوة للتعاطي مع مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإمداد بها واستخدامها، وكذلك آثارها غير المرغوب فيها المتمثلة في إطالة أمد التراعات. إن مجلس الأمن يملك من المقدرة ما يكفي ليكون أكثر تشددا في التصدي للتحدي المتمثل في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما ينجم عنها من زعزعة للاستقرار، بنفس الصرامة التي كرسها لآثار الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات.

في الختام، يرى وفدي بكل تواضع ضرورة النظر في إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة في نداء الأمين العام في تقريره إلى ”توخي المزيد من المنهجية في جمع وتحليل البيانات عن التكاليف البشرية“ (S/2010/579، الفقرة ٥٠)

لاستخدام الأسلحة المتفجرة بغية تعميق فهم مماثل للآثار الإنسانية لهذه الأسلحة، وتوجيه وتعزيز تنفيذ القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، وفي المقام الأول والأخير، زيادة فرص بقاء المدنيين الأبرياء على قيد الحياة في حالات النزاع المسلح.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة سلوفينيا.

السيدة ليسكوفار (سلوفينيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود في البدء أن أشكر فرنسا على عقدها هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين. كما أشكر وكيلي الأمين العام آموس ولوروا، والأمين العام المساعد سيمونوفيتش، على إسهاماتهم الهامة في مناقشة اليوم.

تؤيد سلوفينيا تماما البيانين اللذين أدلى بهما رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي بالنيابة وممثل سويسرا نيابة عن شبكة الأمن البشري.

لا تزال حالة المدنيين في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم مدعاة للقلق. ولا يزال المدنيون يشكلون غالبية ضحايا النزاعات وكثيرا ما يستهدفون عن عمد بكل أنواع العنف من قِبَل أطراف النزاع كافة. وينبغي إيلاء أهمية خاصة لأكثر الفئات ضعفا وعلى رأسها النساء والأطفال.

تكتسي مسألة حماية المدنيين أهمية متزايدة في هذه القاعة. في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ خطا المجلس خطوة هامة إلى الأمام باتخاذه القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) وأدخل أحكاما جديدة تركز على إيصال المساعدة الإنسانية، وتنفيذ تدابير الحماية في عمليات حفظ السلام، والرصد والإبلاغ. إننا نرحب بالمشاورات غير الرسمية التي عقدت بمجلس الأمن إبان رئاسة البرازيل في شباط/فبراير الماضي بشأن المسألة العامة المتعلقة بحماية المدنيين.

اكتست أنشطة مجلس الأمن فيما يتعلق بحماية المدنيين في الأشهر القليلة الماضية أهمية خاصة، لا سيما باتخاذ قرارين بشأن ليبيا وكوت ديفوار. لقد برهن المجلس على قدرته على التحرك في الوقت المناسب وبحزم لحماية المدنيين. إننا نرحب بتوجه المجلس للتصدي للشواغل المتعلقة بحماية المدنيين على نحو أكثر انتظاما، وندعوه إلى مواصلة التصدي لتلك الشواغل باستمرار في قراراته وبياناته الرئاسية التي تتناول حالات بلدان بعينها.

وكما شددنا على ذلك في بياناتنا السابقة في هذا المجلس، فإن الإفلات من العقاب يشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام منع وقوع الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة في موقع الأحداث. ويجب على جميع الأطراف في النزاعات، بما في ذلك الأطراف الفاعلة من غير الدول، الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. ولا مناص من وضع حد للإفلات من العقاب إذا أردنا للمجتمعات التي مزقتها الحروب أن تتعافى من النزاع و تمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل. ولذلك نعتقد أن من الواجب أن يبدي المجلس حساسية إزاء المساءلة، أثناء مناقشته للحالات القطرية المدرجة في جدول أعماله أيضاً.

وفي ذلك السياق، نحن نتمسك بموقفنا من أنه لا يمكن وجود سلام دائم بدون عدالة. وعليه فإننا نرحب بحقيقة أن قرار المجلس بشأن ليبيا (القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)) يشمل أيضا إشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وكانت المرحلة التي شهدت المكافحة المنظمة للإفلات من العقوبة على الجرائم الخطيرة الشائعة التي ارتكبت بحق المدنيين، قد بدأت بإنشاء المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية. ومن رأينا أن تأييد المجتمع الدولي وفرادى الدول لهذه المحاكم يتسم بأهمية حيوية. كما

هو مهم بالقدر ذاته، تعاون الدول مع هذه المحاكم. وتكرر سلوفينيا تأييدها لجميع المحاكم الدولية، وخاصةً للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد تزايدت مطالبة القرارات المتعلقة بحالة بعينها، بتحديد أولويات الحماية في تنفيذ ولايات حفظ السلام. ونرحب على نحو خاص بتطوير استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين، لكونها تساعد البعثات في فهم التحديات ذات الصلة التي تواجه المدنيين في مجالات عملياتهم، وتمكنهم من توجيه جهودهم على نحو أفضل نحو التصدي لتلك التحديات. ويجب إيلاء اهتمام خاص لتضمين عبارات ملائمة لوصف العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، عند صياغة ولايات حفظ السلام، والنظر في التقارير المستمرة بشأن الاغتصاب الجماعي، وغيره من الجرائم المشابهة في مناطق النزاعات. ومن الضروري أن يوفر المجلس ولايات واضحة وموارد ملائمة لبعثات حفظ السلام، بغية تمكين القائمين على حفظ السلام من التنفيذ الكامل لولاياتهم.

ويظل مثار قلق، أثر استخدام الأسلحة المتفجرة على المدنيين، لا سيما في المناطق المكتظة بالكثافة السكانية. فهي تتسبب بأذى جسيم للأفراد والمجتمعات، وتزيد المعاناة بتدميرها للبنيات الأساسية الحيوية. وتظل المتفجرات تشكل عائقاً أمام عودة اللاجئين والأفراد المشردين، وعمليات الغوث الإنساني، وإعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية. كما تعيق كذلك استعادة الظروف الاجتماعية الطبيعية. وللمتفجرات عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة ودائمة على السكان. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد أن بلادي تعمل على تنفيذ مشاريع عديدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، يضطلع بها الصندوق السلوفيني الائتماني الدولي لإزالة الألغام ومساعدة ضحاياها في البوسنة والهرسك، الذي أنشأته حكومة سلوفينيا.

دعوني أختتم بالتأكيد على أهمية التأييد والعمل المستمرين للمجلس في حماية المدنيين على الأرض. وقد أظهر هذا المجلس مؤخراً عزمه على العمل بسرعة وعزم مع بقية المنظمات الإقليمية ذات الصلة، على الرد على الهجمات غير المتناسبة ضد المدنيين. ومن الواجب أن تسعى الجهود المستقبلية إلى توطيد هذا العزم والقانون الدولي ذي الصلة، في شكل ممارسة فعالة على الأرض.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد غوتييرس (بيرو) (تكلم بالإسبانية): ابتداءً، أود أن أشكر فرنسا على تنظيمها لهذه المناقشة. وأنا ممتن كذلك للإحاطات الإعلامية التي قدمت من قبل كل من السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، والسيد ألان لوروا، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد إيفان سيمونوفيتش، مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان.

في المناقشة الأخيرة لهذه المسألة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر (أنظر S/PV.6427) كنا قد حددنا الخطوط العامة لرسالة واضحة تمكن الأمم المتحدة، بل تلزمها بالقيام بدور أكبر على الأرض، من أجل الوفاء بمقتضيات حماية المدنيين. ونعتقد أن تقدماً كبيراً قد أحرز في تحديد الآليات العملياتية والمبادئ التوجيهية لإنجاز تلك المهمة، وعلى وجه الخصوص في سياق عمليات حفظ السلام، كما تبدو واضحة في الإطار الاستراتيجي لاستراتيجيات حماية المدنيين، وفي التوصيات التي اعتمدها أمس القريب، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

إن التعامل مع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، يتسم بتعدد الجوانب والتداخل مع عمل مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وبخاصةً في سياق الجمعية العامة وعمل

اللجنتين الثالثة والسادسة من خلال القرارات العديدة، التي تبرز بينها تلك المتعلقة بـ ”وضع البروتوكولات الإضافية لمعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩، وذات الصلة بحماية المدنيين في التراعات المسلحة“ و ”تكثيف الجهود لإزالة جميع أشكال العنف ضد النساء“.

وتعد حماية المدنيين عنصراً أساسياً في تحقيق السلام، ووجود عمليات سياسية مستدامة وقابلة للبقاء، فضلاً عن أهميتها لمصداقية ومشروعية هذه المنظمة. وبينما تقع على عاتق الأطراف في التراع المسلح، مسؤولية اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية المدنيين، والمساعدة في توفير الغوث الإنساني، فإن الالتزام السياسي لا يقتصر على أطراف التراع المسلح فحسب، إنما هو كذلك التزام يقع على عاتق هذه المنظمة. وعلى وجه الخصوص يجب تعزيز مجلس الأمن، آخذين في الاعتبار، مثلما لاحظ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، أن من شأن الاستهداف المتعمد للمدنيين، والانتهاك المنظم للقانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان في حالات التراع المسلح، أن يشكلا تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، فإن من الأهمية بمكان أن تتسم الولايات ذات الصلة بحماية المدنيين بالوضوح والقدرة على البقاء والتحديد، حتى لا يكون تنفيذها رهناً للتأويل الحر لمن يتولون تنفيذها. وإن من الأولوية تأكيد العناصر التي يتعين على البعثة التصدي لها. ولا مناص من توفير هذه الولايات، كي تتضمن التخصيص الكافي والملائم للموارد اللازمة لتنفيذها، تفادياً للتوقعات التي تفوق قدرة البعثات، خاصةً فيما يتصل باستخدام القوة. وعندما تقع مهمة حماية المدنيين على عمليات حفظ السلام، فإنه يتعين الأخذ في الاعتبار بطبيعة تعدد جوانب هذه العمليات، ومختلف القوى الفاعلة التي تتألف منها، وكذلك الالتزام السياسي الذي لا غنى عنه.

وهناك رسالة أخرى واضحة تستخلص من استمرار النظر في هذه المسألة، تتمثل في الحاجة إلى تحسين وتقوية مكافحة الإفلات من العقوبة في ضوء انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ومسؤولية حماية المدنيين المذكورة آنفاً. فهناك مسؤولية جنائية دولية في حالات انتهاكات كهذه. وعلينا أن نذكر أن المجتمع الدولي، قد وفر آليات للدول لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، عبر معاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك بمقتضى القانون العرفي الدولي.

وبالمثل فقد أنشئ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، عبر نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، بمقتضى الفقرة ٨ من النظام، بصرف النظر – وأكرر عبارة بصرف النظر – عن طرف التراع الذي ارتكبها، وفقاً لمبدأ تكامل الجهود والتعاون الفعال مع المحكمة. واسمحوا لي هنا مرة أخرى بتأكيد أهمية تفادي الانتقائية، حتى لا يفهم أن عمل المحكمة وولايات مجلس الأمن الدولي، يعتريهما أي تحيز سياسي.

وختاماً، بما أن ولايات حماية المدنيين توضع على أساس كل حالة على حدة، فإننا نعتقد أن من الأهمية بمكان إعداد تحليل وقائي قبل نشر أي بعثة من البعثات. ويقتضي ذلك تحليل المخاطر التي يمكن مواجهتها، حتى يتسنى الحصول على أفضل فهم ممكن لأطراف التراع وملابساته، ومن ثم تحديد اتجاه سياسي شامل واستراتيجي بطريقة مثلى. ومن شأن ذلك أن يعطي مجالاً لتوفير مبادئ توجيهية مساعدة على التنسيق اللازم في الميدان.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد شابر (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة الهامة. بطبيعة الحال، أؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي.

سوف تركز تعليقاتي على العلاقة بين حماية المدنيين والمسؤولية عن الحماية، وهي العلاقة الهامة التي تم الاعتراف بها في مختلف القرارات المتعلقة بحماية المدنيين في السنوات الأخيرة.

إن المبدأين – حماية المدنيين والمسؤولية عن الحماية – لهما أصول مختلفة، ويبدو أن الذين يمارسونهما لا يتفقون على الدوام. لذلك، تعتقد هولندا أن من المهم تعزيز فهمنا الجماعي لكلا المبدأين وكيفية ارتباطهما ببعض عند التنفيذ.

إن المسؤولية عن الحماية وحماية المدنيين هما نظرياً متميزان حقا. فالمسؤولية عن الحماية تركز على الجرائم الأربع المحددة وهي الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في حالات الصراع أو في حالات لا تتعلق بالصراع. وحماية المدنيين، مع ذلك، هي أوسع نطاقا، لأنها تهدف إلى توفير الحماية والسلامة والكرامة عموما لجميع البشر، بينما يجري التركيز في الوقت نفسه على حالات الصراع بشكل خاص.

في الوقت نفسه، فإن المبدأين مرتبطان أيضا ارتباطا وثيقا، لأنهما يتشاطران أساساً معيارياً مشابها يتكون من أربعة عناصر. الأول هو أن حماية الأفراد مسؤولية رئيسية لكل دولة. والثاني، أن المجتمع الدولي يؤدي دوراً داعماً لكلا المبدأين. والثالث، أن الوقاية والإنذار المبكر جانبان رئيسيان لحماية المدنيين والمسؤولية عن الحماية. واسمحوا لي أن أكرر هنا أن الوقاية هي عنصر رئيسي. والرابع، أنه لا حماية المدنيين ولا المسؤولية عن الحماية مرادفة للتدخل العسكري. فلكلتيهما مفاهيم أوسع من ذلك بكثير.

إن دعم حماية المدنيين والمسؤولية عن الحماية على حد سواء ازداد أيضا بين أعضاء الأمم المتحدة. ونحن نرحب بذلك التطور. ولقد حققت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام تقدما هاما هذا العام بشأن حماية المدنيين وفعالية حفظ السلام. والإطار لصياغة استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هو أداة تحظى بالترحيب. والنهج الثلاثي لحماية المدنيين، كما يوضحه ذلك الإطار، يحمل وعدا كبيرا ويعزز جوانب الوقاية.

ورأينا أيضا إجماعا متزايدا على المسؤولية عن الحماية خلال مناقشات الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. ففي عام ٢٠٠٩، اوضح الأمين العام نهجاً مفيدا جدا يقوم على ثلاث ركائز لتنفيذ المسؤولية عن الحماية.

وركز الأمين العام في تقريره (A/64/864) لعام ٢٠١٠، وهو ما نؤيده كثيراً، على أهمية آليات الإنذار المبكر في منع الجرائم الأربع المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. وحظيت مقترحات تعزيز مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بالدعم الساحق في اللجنة الخامسة والجمعية العامة خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

والتطور الإيجابي الثاني هو أنه أُحرز تقدم عملي ايضا خاصة في جانبين، وهما المنع – الذي سبق وذكرته – والتدابير العسكرية. فالوساطة التي قام بها المجتمع الدولي في الوقت المناسب منعت في كينيا وغينيا ارتكاب المزيد من الفظائع الجماعية ووفرت الحماية للمدنيين. ولم يلزم المجلس القيام بعمل اضافي بالنسبة إلى كلتيهما، وفي الوقت نفسه، وفّرا سابقتين هامتين للتدابير الوقائية.

وفيما يتعلق بالتدابير العسكرية، يمكن إجراء تمييز بين الحالات التي تكون فيها بعثة الامم المتحدة موجودة بالفعل على أرض الواقع، وتلك الحالات المغايرة لذلك. فعلى سبيل المثال، أدت عملية الأمم في كوت ديفوار دوراً مهماً في وقف المزيد من أعمال العنف في البلد من خلال تنفيذ ولايتها بقوة لحماية المدنيين. وبذلك، ساهمت عملية الأمم

المتحدة أيضا في منع مزيد من التطورات التي قد تصل إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية.

وفي ليبيا، أسفر تنفيذ القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) من جانب قوات التحالف عن حماية المدنيين ومنع ارتكاب الجرائم الجماعية ضد الإنسانية في بنغازي ومدن أخرى في البلد. ولغة القرارين الأخيرين في ليبيا تعترف بالعلاقة الوثيقة جداً بين حماية المدنيين والمسؤولية عن الحماية. وهولندا مسرورة جدا لذلك.

ونحن نعتقد أننا في حاجة إلى الاعتراف بالعلاقة بين المسؤولية عن الحماية وحماية المدنيين. وبذلك نعمل، في رأينا، على تعزيز تنفيذ كلا المبدأين، منفردين ومجتمعين. ويتضمن ذلك البحث عن التآزر بين المبدأين. فعلى سبيل المثال، إن إصلاح الجهاز القضائي يهيىء بيئة آمنة للمدنيين، ويساعد على منع ارتكاب الجرائم الأربع المندرجة في اطار المسؤولية عن الحماية.

ويصدق الشيء نفسه على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وتدريب قوات الشرطة، والدعم الشامل للعمليات السياسية. والإنذار المبكر مجال آخر حيث التآزر ممكن. وأود أن أسلط الضوء على مسألتين محددتين في ذلك الصدد. أولا، ينبغي أن تركز الأمم المتحدة، وبخاصة المجلس، بشكل أكثر منهجية على الوقاية، بما في ذلك الحالات التي لم تدرج بعد في جدول أعمال المجلس. لذلك، نرحب بالإحاطات الإعلامية الشهرية التي تقدمها إدارة الشؤون السياسية إلى المجلس. ونرحب أيضا ببيانات الأمين العام عن الحالات الخطيرة التي يعيشها بلد ما، ودوره في لفت انتباه المجلس إليها. هذا مثال جيد على تنفيذ وعده بإبلاغ المجلس بشأن ما يجب أن يسمعه، وليس ما يريد أن يعرفه. ونأمل أن ينفذ المجلس توصياته باستمرار، ونحن نشعر بالتشجيع إزاء التقدم المحرز بالفعل في ذلك الصدد.

ثانيا، بعثات حفظ السلام المتكاملة والبعثات السياسية الخاصة لها بالطبع دور هام جدا تؤديه في حماية المدنيين. وفي رأينا، يمكن لتلك البعثات بل وينبغي لها أن تدعم أيضا، في حدود إمكانياتها وقدراتها، الحكومات المضيفة في الوقاية من الجرائم الاربع، وفي ممارسة مسؤوليتها عن الحماية. وينبغي للولايات، عند الاقتضاء، أن تمكّن البعثات من تأدية كلا الدورين.

في الختام، نعتقد أن حماية المدنيين والمسؤولية عن الحماية هما مبدآن هامان للغاية. وعلينا ان نعترف بأوجه الشبه بينهما، وتعزيز العلاقات بينهما عملياً. وسوف يفيد ذلك كلا المبدأين وتنفيذهما في أي حالة معينة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد موساييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة في الوقت المناسب بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح.

إن عقد الجلسة اليوم مباشرة بعد الاحتفال بالذكرى السنوية السادسة والستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية وإحياء ذكرى ضحاياها له دلالة رمزية. فقد كانت تلك الحرب مأساة كبيرة أظهرت الآثار المدمرة للاستبداد وتجاهل كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته والازدراء بها.

وجاء الرد على الأهوال الساحقة للجرائم التي ارتكبت خلال احتلال أجزاء كبيرة للعديد من الدول في زمن الحرب، بمثابة ركيزة لأساس الأمم المتحدة، وإنشاء المؤسسات القضائية المتعددة الجنسيات، وإعلان القيم الأساسية، من قبيل السلام واحترام حقوق الإنسان. وإن وضع القواعد والمعايير الدولية الهامة لحماية المدنيين، وإشراك مجلس الأمن، بما في ذلك اتخاذ عدد من القرارات والخطوات

العملية الهامة لتنفيذها، استرعيا الاهتمام الزائد لمسائل الحماية.

ومع ذلك، فإن الجهود المبذولة لكفالة إيجاد عالم سلمي وعادل ومزدهر لم تكن دائما متسقة وناجحة. ونتيجة لذلك، فإن المدنيين يستمرون في المعاناة من عدم كفاية الحماية، والمعاملة التمييزية في حالات الصراع المسلح.

إن مصلحة أذربيجان في المسألة قيد النظر واضحة، وتنطلق من جهودها الرامية إلى المساهمة في تحقيق السلام والتنمية المستدامين، وخبرتها العملية في التصدي لأثر الصراع المسلح على المدنيين.

وكما هو معروف، إن مجلس الأمن قد أشار على وجه التحديد، في قراراته المتخذة عام ١٩٩٣ ردا على احتلال الأراضي الأذربيجانية، إلى انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تشريد عدد كبير من المدنيين في أذربيجان، وشن الهجمات على المدنيين، وتعريض المناطق المأهولة بالسكان للقصف بالقنابل. وقد توصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاحقاً إلى استنتاج هام لتوصيف سلوك من يقومون بالتوغل في أراضي أذربيجان باعتبارها أفعالاً خطيرة جداً وقد تندرج في عداد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

وفي السنوات الأخيرة، اتخذت خطوات مهمة من أجل حماية الحقوق والدفاع عنها ومنع وقوع الجريمة والمعاقبة على الجرائم التي تنطوي على بعد ونطاق دوليين. ونرى أن إنهاء الإفلات من العقاب أساسي، لا من أجل تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن أخطر الجرائم التي تعني المجتمع الدولي فحسب، وإنما من أجل ضمان السلام المستدام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا ومصالحهم ورفاه المجتمع برمته أيضاً.

ويجب ألا تشجع جهود السلام واتفاقات السلام أبداً القبول بالحالات التي تتحقق من خلال الاستخدام غير القانوني للقوة أو غير ذلك من الانتهاكات الفاضحة للقانون الدولي، كما يجب ألا تَعِد أبداً بالعفو في حالات الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ويجب إيلاء اهتمام خاص للتداعيات المترتبة على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة التي يفاقمها نزوح السكان والاحتلال الأجنبي. وأثر الصراع على المسكن والأرض والممتلكات، فضلاً عن التمييز على أساس عرقي والتغييرات الديموغرافية القسرية في مثل هذه الحالات يتطلب نهجاً أكثر اتساقاً بغية وضع حد للممارسات والسياسات غير القانونية وكفالة العودة الآمنة والكريمة للسكان النازحين إلى بيوتهم.

ومن الأهمية بمكان الاعتراف بحق العودة، إلى جانب زيادة الاهتمام بتنفيذها عملياً، وأن يطبق المجتمع الدولي بمزيد من الانتظام المنهجي تدابير ملموسة بهدف التغلب على العراقيل التي تحول دون العودة. وضمان حق العودة يشكل رفضاً قاطعاً للمكاسب المترتبة على التطهير العرقي ويتيح تدابير مهمة لإحقاق العدالة للنازحين عن ديارهم وأراضيهم، ومن ثم فإنه يزيل مصدراً للتوتر والصراع المحتملين في المستقبل.

وغياب الاتفاق على المسائل السياسية لا يمكن أن يستخدم ذريعة لعدم معالجة المشاكل الناجمة عن عدم الاحترام المستمر والمتعمد للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح والاحتلال العسكري.

وعليه، فإننا ننطلق من أهمية إعادة التأكيد، فيما يتعلق بالحالات من هذا القبيل، على استمرار قابلية

جميع المعايير القانونية الدولية ذات الصلة للتطبيق، وإبطال الأنشطة الآيلة إلى توطيد الاحتلال العسكري، والبدء بإجراءات عاجلة نحو إزالة الآثار السلبية المتأتية عن مثل هذه الأنشطة وإحباط أي ممارسات أخرى من نفس هذا الطابع أو ذات طابع مشابه.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد محمود (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أستهل بياني بتهنئة فرنسا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر أيار/مايو ٢٠١١. كما أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة الهامة. واسمحوا لي أيضاً أن أعرب عن خالص شكرنا لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في الحالات الطارئة، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس مكتب نيويورك لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة المقدمة صباح هذا اليوم.

ما زال المدنيون يشكلون الغالبية العظمى من الخسائر في الصراعات المسلحة. وفي ضوء ذلك، تعهدت الدول الأعضاء في المنظمة في إعلان الألفية بتوسيع حماية المدنيين وتعزيزها في الحالات الطارئة المعقدة. وحماية المدنيين مبدأ أساسي من مبادئ القانون الإنساني. ويجب ألا يتعرض المدنيون غير المشاركين في القتال للهجوم بأي حال وأن يكونوا بمنأى وأن توفر لهم الحماية. واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ تنطوي على قواعد محددة لحماية المدنيين. وفي الحالات غير المشمولة بتلك المعاهدات، ولا سيما الاضطرابات الداخلية، تكون حماية المدنيين عن طريق المبادئ الأساسية للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يزال عدد كبير من المدنيين يتعرضون لفظائع الصراع.

إن الحالة الهشة للمدنيين في مجتمعات ما بعد الصراع تحتاج إلى اهتمام خاص. فمعاناة هؤلاء من الشعور بالرّوع جراء أهوال الحرب تستمر لفترة طويلة بعد أن تصمت المدافع. ولكي يدوم السلام، يتعين إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم بطريقة أكثر فعالية، على أن يتحمل الجناة التكاليف الناجمة عن ذلك.

وعمليات حفظ السلام أحد الأدوات الهامة المتاحة للأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين في الصراع المسلح. ولأن بنغلاديش واحدة من أكبر البلدان المساهمة بقوات، فإنها تؤدي دورها في كفالة السلام والأمن في أنحاء مختلفة من العالم. وفي حالات كثيرة، مثل الحالة في كوت ديفوار، وقعت إصابات بين حفظة السلام القادمين من بنغلاديش على أيدي أطراف في النزاع بينما كانوا يؤدون مهامهم. ونعتقد أن مسألة الفجوة في موارد بعثات حفظ السلام تحتاج إلى معالجة مناسبة.

وبالمثل، ينبغي ألا يغيب عن بالنا أيضاً أنه لا يمكن اعتبار حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الأداة الوحيدة لحماية المدنيين في مثل هذه الحالات. فالبلد المضيف يتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية مدنييه. والجهود الدولية التي تشمل استخدام القوة ينبغي أن تكون الملاذ الأخير، ويجب احترام الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة. واسمحوا لي أن أضيف هنا أن وجود إناث بزيهن العسكري قد يكون له دور محوري في قدرة الدولة على حماية مدنييها. وفي هذا الصدد، أود أن أغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى جهود وحدة الشرطة المشكلة البنغلاديشية العاملة في هايتي، وكل أفرادها من الإناث.

وأود أن أشير إلى موضوعين يعتبرهما وفدي أساسيين لحماية المدنيين في الصراع المسلح. الموضوع الأول يتعلق بالوقاية وبناء ثقافة السلام. فالوقاية في صميم الحماية. ولا بد من تعزيز القدرة الوقائية للمنظمة. وفي نفس الوقت، يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات لغرس قيم السلام والتسامح والوفاق التي تسهم في الوقاية على المدى الطويل.

الموضوع الثاني يتعلق بالتنسيق بين جميع أصحاب الشأن، بما في ذلك العناصر السياسية والإنسانية والعسكرية والإنمائية المختلفة في بعثات الأمم المتحدة في الميدان. ونقدر بعض التحسينات التي طرأت في هذا الشأن. ومع ذلك، هناك عمل كثير يتعين إنجازه. ووفدي يشدد على الحاجة إلى تنسيق فعال، لا سيما بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين، وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية.

ووفدي يندد بجميع الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ويشدد على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، وضمان وصول المساعدة الإنسانية وحماية سلامة عمال المساعدة الإنسانية. ويعرب وفدي عن قلقه البالغ حيال هذه الانتهاكات ولخرق القانون. وعلى سبيل المثال، فإن الازدراء والرفض الكاملين للقوانين والقيم الإنسانية والدولية، لا سيما من جانب قوات الاحتلال في أراضي فلسطين المحتلة منذ سنوات وسنوات، هو عار على الإنسانية.

في ليبيا، مازال المدنيون يتعرضون للهجوم خلال الصراع. ونشعر ببالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن الوفيات والجرحى والعنف. وقد تأثرت بشدة أيضاً عمليات إيصال الإمدادات الطبية الأساسية وغيرها من مواد الإغاثة وإخلاء رعايا بلدان ثالثة والجرحى وغيرهم ممن يحتاجون إلى مساعدة طبية طارئة.

أخيراً، يحث وفدي بقوة المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن، على اتخاذ خطوات فعالة لضمان الاحترام والامتثال لاتفاقيات جنيف في جميع الحالات بطريقة متسقة. ونحث الأطراف في الصراعات على الامتثال الصارم للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين من أجل حماية المدنيين وتأمين وصول المساعدات الإنسانية بلا عوائق. وندعو الأطراف في الصراعات إلى تعزيز حماية المدنيين من خلال التوعية على جميع المستويات، لا سيما عن طريق التدريب والأوامر والتعليمات التي تصدر للقوات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد نزاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن موضوع يحظى باهتمام عام وسياسي كبير.

ننوه بالممارسة التي درجت عليها هذه الهيئة بعقد مناقشات مفتوحة بشأن حماية المدنيين، يتخللها إحاطات إعلامية لوكلاء الأمين العام والأمين العام المساعد، فهي توفر تحليلاً لعمل المجلس مقارنة بالسنوات السابقة وتتطرق إلى التطورات الهامة كذلك. وفي إطار عملية الدروس المستفادة، ينبغي لهذه المناقشة المفتوحة أن تمكن المجلس من معالجة شواغل محددة تتعلق بحماية السكان المدنيين بمزيد من الفعالية.

وينبغي لمجلس الأمن أن يوجه رسالة واضحة إلى كل الأطراف في الصراعات المسلحة بشأن التزاماتها، وأن يدين انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، ينبغي أن تكون أهداف عمل المجلس وأولوياته محددة بوضوح.

ومما يتسم بالأهمية أن يركز المجلس، بموازاة قيامه بمنع نشوب الصراع، على حماية المدنيين ضمن مجمل عملية الحل السلمي للمنازعات، ذلك أنه من دون معالجة الأسباب الجذرية للصراعات لن يتسنى تحقيق السلام المستدام، الذي يساهم بدوره في حماية المدنيين.

وتيرة تناول مجلس الأمن لهذا الموضوع تدلل على إلحاحية المسألة والحاجة إلى أن يفي المجتمع الدولي بالتزاماته بحماية المدنيين من خلال تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي. ولذلك نشاطر أعضاء المجلس والمتكلمين الآخرين الآراء التي أعربوا عنها ودعوتهم إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بطريقة منهجية للحماية، ونعتقد أن الحماية ينبغي أن تنعكس بوتيرة أكبر في مداولات مجلس الأمن.

وندين بشدة الهجمات المدبرة على المدنيين وقتلهم عن طريق استخدام القوة العشوائي وغير المتناسب، مما يشكل خرقا فاضحا للقانون الإنساني الدولي في أي صراع كان وفي أي مكان من العالم. وفي هذا السياق نعتبر الجهود المبذولة لمحاربة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي جهودا جوهرية.

ومما يؤسف له أنه رغم وجود الصكوك القانونية الدولية والآليات المعيارية الدولية، فإن المدنيين الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال، وكذلك أفراد المنظمات الإنسانية الدولية، ما زالوا يعانون في حالات الصراع. ولا ريب في أن مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد السكان المسالمين تظل مسألة ملحة. وإننا نعتقد أن مجلس الأمن ينبغي له أن يساهم أكثر في تعزيز سيادة القانون ورفع لواء القانون الدولي بدعم آليات العدالة الجنائية. وإن كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات الدولية تواصل أيضا الاضطلاع بدور هام. ويجب إيلاء الأولوية في هذه المرحلة لكفالة التنفيذ الشامل والفعال للمعايير القائمة.

ومناقشة اليوم تتيح أيضا فرصة للمجلس يقيّم فيها التقدم المحرز في مسائل أساسية، مثل تنفيذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، ويبين المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام، بما في ذلك تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي وتعزيز الخضوع للمحاسبة على الانتهاكات. فضمان الخضوع للمحاسبة وتعزيز الامتثال للواجبات القانونية الدولية من جميع الأطراف في أي صراع ينبغي يعتبر عنصرا أساسيا من مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين. وإن تحسين استخدام نظم الجزاءات السارية المفعول وتنفيذ القرارات الإلزامية التي تدعو الدول كافة إلى اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يتسم بالأهمية في هذا السياق.

وترحب أرمينيا بالمبادرة الفرنسية بعقد هذه المناقشة المفتوحة. إنها فرصة للتفكير والتأمل في ممارسات المجلس الماضية في تناول مسألة الحماية ولتسليط الضوء على المجالات ذات الأولوية للإجراءات العملية التي تتخذها الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): أود أن أعرب عن شكر بلادي للمجلس على عقد هذه الجلسة الدورية المخصصة لموضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

إن فهم المجتمع الدولي برمته هو أن هذا الموضوع الهام لا يمكن أن يكون انتقائيا أو إستنسابيا. ولذلك فإننا نرى أن حماية المواطنين المدنيين الفلسطينيين والسوريين واللبنانيين، الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي، جزء رئيسي

من هذا الجهد الدولي المشكور، في سياق التطبيق الموضوعي الدقيق للولاية المنوطة بالبند المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“. أقول هذا لا سيما وأن المجلس قد دأب على مناقشة هذه المسألة الهامة لفترة طويلة، في ظل استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال – هكذا هو اسمها القانوني: ”السلطة القائمة بالاحتلال“ – في انتهاكاتها الجسيمة ضد السكان المدنيين العرب في الأراضي العربية المحتلة.

لقد نصت الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، على أنه:

> ”ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراما كاملا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي أن توفَّر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر“.

كما نصت الفقرة ٤ على أنه:

> ”تتحمل كل دولة في المقام الأول مسؤولية الاعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تقع في أراضيها. ومن ثم تؤدي الدولة المتضررة الدور الرئيسي في الشروع بالمساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها“.

لقد استقر الفقه القانوني على أن الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة يجب أن تتم في إطار الاحترام الصارم للمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بضرورة احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها، وبضرورة أن تتماشى هذه الجهود مع أحكام اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي. حيث أكدت جميع الصكوك الدولية على أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الأولية في توفير الحماية لمواطنيها، وأن هذه المسؤولية حصرية، ولا يمكن استبدالها أو التأثير عليها لخدمة أجندات سياسية بعينها.

وبالتالي لا يجوز الخلط بين موضوع حماية المدنيين من جهة، والتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان من جهة ثانية، لا سيما عندما تتم معالجة هذه المسألة الهامة تحت قبة هذا المجلس الموقر. كما يجب تفادي استعمال تفسيرات فضفاضة لموضوع حماية المدنيين وإقحام مصطلحات من خارج أدبيات الأمم المتحدة مختلف عليها، مثل مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني، الأمر الذي سيؤدي حكما، إن حصل، إلى المس بمصداقية وحيادية الأمم المتحدة وتقويض الجهود النبيلة المبذولة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ومن المفارقات العجيبة التي يعيشها المجتمع الدولي أنه، مع تطور مفاهيم القانون الدولي، بشقيه العام والإنساني، في العقود الأخيرة، ازدادت معاناة المدنيين خلال النزاعات، لا بل ازداد عدد هذه النزاعات نفسها. إن المسيرة المميزة التي سار بها المجتمع الدولي من أجل الوصول إلى التقنين الإنساني الدولي على مدى قرون يجب ألا يتم امتهانها من خلال تطبيقه الانتقائي على الضعيف دون القوي، وانتهاك قدسية السيادة ومصونية الحدود للدول الأعضاء وإعفاء سلطات الاحتلال الأجنبي من تبعات وعواقب انتهاكها لها وضربها عرض الحائط بكل مبادئ وموجبات القانون الإنساني الدولي.

إن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل على مدى عقود من الزمن في الأراضي العربية المحتلة، ومخالفتها لأبسط مبادئ القانون الإنساني الدولي، وإفلاتها من العقاب والمساءلة إنما هو دليل لا على انتهاك الاحتلال الإسرائيلي وقيادته

العسكرية والسياسية للقانون فحسب، بل أيضا على تغاضي دول بعينها في هذا المجلس عن تلك الخروق ووضع حد لها.

وما زالت إسرائيل ترفض إعادة الجولان السوري المحتل إلى وطنه الأم، سوريا، وترفض الانصياع إلى قرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرار هذا المجلس ٤٧٩ (١٩٨١)، الذي اعتُمد بالإجماع، واعتبر قرار إسرائيل بضم الجولان السوري المحتل قرارا لاغيا وباطلا ولا أثر قانونيا له. وما دمنا نتحدث عن هذا الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، فإننا لا نعلم إلى متى يمكن التغاضي عن استمرار هذا الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل والقدس، ولا نعلم إلى متى يمكن التغاضي عن الأعمال اللاإنسانية التي تقوم بها إسرائيل بحق المدنيين في هذا النزاع المسلح – الذي إسمه، وفقا لأدبيات الأمم المتحدة، النزاع العربي الإسرائيلي والقضية الفلسطينية.

ونتساءل لماذا لا نرى نفس الحماس في التعامل مع الحالة العدوانية الإسرائيلية لدى بعض الدول، التي ذهب مندوبوها اليوم بعيدا جدا في التعبير عن حرصهم على حماية المدنيين في أجزاء معينة من العالم لا تنطبق عليها ولاية هذا البند الهام، الذي يدعى ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“. لقد ذهبوا بعيدا في حرصهم هذا فاستخدموا منبر مجلس الأمن، المختص بحماية الأمن والسلم الدوليين، لتمرير قراءة وتفسير منقوصين لمسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما يخدم تدخلهم الفظ في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد بارك إن – كوك (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): يرى وفدي أن مناقشة اليوم فرصة حسنة التوقيت لمواصلة التقدم المحرز بشأن مواضيع رئيسية مثل تنفيذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، خاصة مع التطورات السياسية التي طرأت خلال الأشهر القليلة الماضية والتي أعادت تركيز انتباهنا على هذه المسألة. وفي هذا الصدد، أود أن أسلط الضوء على النقاط التالية.

أولاً، لا يجوز أن يفلت أي منتهك للقانون الإنساني الدولي من العقاب في أي ظرف من الظروف. وكما أكد مجلس الأمن مجدداً في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، فإن إنهاء الإفلات من العقاب أمر أساسي. وفي هذا السياق، نؤيد تماماً تأكيد الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٠ (S/2010/579) بشأن مساءلة من يرتكب فظائع جماعية ومسؤولية الدول عن التحقيق ومقاضاة من يشتبه بارتكابهم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وعلاوة على ذلك، يؤكد وفدي على دور المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آخر معقل للتمسك بمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وينبغي أن يفرض الامتثال أيضاً بين المجموعات المسلحة من غير الدول، التي تنغمس في عدد أكبر بكثير من الصراعات. وعلى مجلس الأمن والهيئات الدولية المعنية الأخرى ابتكار التدابير التي تكفل الامتثال الكامل، بغض النظر عن صفة الأطراف في النزاع.

ثانياً، ينبغي أيضاً ضمان الوصول لتقديم المساعدة الإنسانية وكفالة الأمن والسلامة للمدنيين المتضررين بالصراع المسلح. وللأسف، فقد شهدنا أمثلة عديدة عجز خلالها العاملون في المجال الإنساني عن الوصول بالإمدادات إلى من تشتد حاجتهم إليها نتيجة لتدخل أطراف معينة في الصراع المسلح. وهذه الأفعال تشكل بوضوح جرائم ضد الإنسانية، وينبغي مساءلة المسؤولين عنها. ووفدي يأمل في أن يتسنى لمجلس الأمن مناقشة هذه المسألة بتفصيل

أكبر، على أساس الفقرات ذات الصلة من القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

ثالثاً، إن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في الصراعات المسلحة هو أحد أفظع أشكال العنف، لا ضد المدنيين فحسب، بل ضد المدنية ذاتها، ويستحق اهتمامنا بشكل خاص. فالنساء والفتيات هن الحلقة الأضعف، والعنف الجنسي له أثر مدمر ومروع على المجتمع برمته. ويأمل وفدي في زيادة التنسيق بين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في الصراع، وجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، وإدارة عمليات حفظ السلام والمنظمات المعنية الأخرى من أجل التصدي لهذه الجرائم الفظيعة على نحو أنجع.

رابعاً، ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام العاجل لموضوع اللاجئين. فنظراً للاتجاه المتزايد إلى العولمة والاندماج المتعمق، نتوقع ازدياد عدد اللاجئين المتورطين في الصراع المسلح. ولذلك، ينبغي إنشاء آليات حماية أكثر تحديداً، بإسهام من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين، على أن تتمتع باحترام واسع.

خامساً، ينبغي أن يلقى دور المنظمات الإقليمية الاعتراف الواجب وأن يُعزز. ومن خلال ما تتمتع به تلك المنظمات من فهم وحساسية أعمق إزاء الظروف الخاصة بالصراعات داخل الدول وفيما بين الدول، بما في ذلك القدرة الجاهزة للتدخل السريع، يمكن للمنظمات الإقليمية أن تقوم بدور أكبر في هذا الشأن.

أخيراً، يرى وفدي أن الجهود الرامية إلى حماية المدنيين ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من كل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولا يمكن إنكار أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول والأطراف المعنية بصراع ما. ومع ذلك، فقد شهدنا حالات صراع مسلح تخاذلت فيها الدول والأطراف المعنية عن توفير تدابير الحماية الكافية للمدنيين والمجموعات المسلحة، بل لجأت بعض الدول خلالها إلى استخدام العنف ضد سكانها المدنيين الأبرياء كأسلوب حرب. وفي الحالات من هذا القبيل، تضطلع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بمسؤوليات أكبر لدعم المدنيين المعرضين للخطر وتوفير الأمن لهم، كما شهدنا مؤخراً في حالة كوت ديفوار. وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج مجلس الأمن إلى إن ينشئ ولايات واضحة وموثوق بها وقابلة للتحقيق ضماناً لحماية ناجحة وفعالة للمدنيين قبل نشر البعثات.

ووفدي يتشاطر القلق العميق حيال الانتهاكات المنهجية الصارخة والواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، والتي تؤثر كلها على المدنيين تأثيراً خطيراً. وفي هذا الصدد، تؤيد جمهورية كوريا تماماً الاهتمام المتواصل الذي يوليه مجلس الأمن لهذه المسألة. ونرحب بالإجراءات التي اتخذها المجلس في حينه خلال الأشهر القليلة الماضية. ووفدي ملتزم بتقديم كامل دعمه كذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لا يوجد أي متكلمين آخرين في قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠.